

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
7	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن المصادقة على اتفاقية قرص لدعم التجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة	.1
8	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2007 بشأن قانون رسوم طوابع الواردات وقانون طوابع الإيرادات	.2
10	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2007 بشأن حظر القسوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون	.3
12	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م	.4
21	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2007 بشأن إلغاء قانون التأمينات الإجتماعية	.5
22	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2007م	.6
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
28	مرسوم رقم (20) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرارات بقانون	.7
29	مرسوم رقم (21) لسنة 2007م بمنح الشهيد نصر عبد الرحمن أبو شاور نوط القدس	.8
30	مرسوم رقم (22) لسنة 2007م بمنح الشهيد محمود داود مقداد نوط القدس	.9
31	مرسوم رقم (23) لسنة 2007م بمنح الشهيد محمد ذياب غريب نوط القدس	.10
32	مرسوم رقم (24) لسنة 2007م بمنح العميد جهاد عبد الرؤوف سرحان نوط القدس	.11
33	مرسوم رقم (25) لسنة 2007م بمنح الشهيد سامي محمود عمران نوط القدس	.12
34	مرسوم رقم (26) لسنة 2007م بمنح الشهيد هاني محمد النحال نوط القدس	.13
35	مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للاعقاد	.14
36	مرسوم رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ	.15

38	مرسوم رقم (29) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء	.16
40	مرسوم رقم (30) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس	.17
44	مرسوم رقم (31) لسنة 2007م بمنح الشهيد صلاح محمد العامودي نوط القدس	.18
45	مرسوم رقم (32) لسنة 2007م بمنح المناضل سعيد العتبة نوط القدس	.19
46	مرسوم رقم (33) لسنة 2007م بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن	.20
48	مرسوم رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحائزين لها	.21
ثالثاً: قرارات رئاسية		
51	قرار رقم (263) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية	.22
53	قرار رقم (264) لسنة 2007 بشأن حل مجلس الأمن القومي المشكل	.23
54	قرار رقم (265) لسنة 2007 بإقالة العميد الركن منار شحادة	.24
55	قرار رقم (266) لسنة 2007 بإقالة العقيد ركن حسين أبو عاندة	.25
56	قرار رقم (267) لسنة 2007 بشأن إعادة السيد ناصر عبد المجيد طهوب إلى وظيفته	.26
57	قرار رقم (268) لسنة 2007 بشأن ترقية الشهيد سامي عمران	.27
58	قرار رقم (269) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري	.28
61	قرار رقم (270) لسنة 2007 بشأن تكليف مساعد النائب العام العسكري للمحافظات الشمالية	.29
62	قرار رقم (271) لسنة 2007م بشأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا	.30
63	قرار رقم (272) لسنة 2007م بتعيين السيد مروان محمد أبو خضر	.31
64	قرار رقم (273) لسنة 2007م بشأن اعتماد أقدميات القضاة في المراسيم الرئاسية	.32
65	قرار رقم (274) لسنة 2007م بشأن ترقية قضاة الصلح	.33
66	قرار رقم (275) لسنة 2007م بشأن ترقية القاضي يحيى أبو شهلا	.34
67	قرار رقم (276) لسنة 2007م بشأن ترقية القاضية سعادة الدجاني	.35

68	قرار رقم (277) لسنة 2007 بشأن ترقية القاضي هشام الحتو	.36
69	قرار رقم (278) لسنة 2007 بشأن ترقية القاضي رفيق زهد	.37
70	قرار رقم (279) لسنة 2007 بشأن نقل السيد جمال محيسن	.38
71	قرار رقم (280) لسنة 2007 بتعيين السيد حسين الأعرج	.39
72	قرار رقم (281) لسنة 2007 بشأن نقل السيد سامي مسلم	.40
73	قرار رقم (282) لسنة 2007 بشأن نقل السيد عريف الجعبري	.41
74	قرار رقم (283) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة للإشراف على المساعدات العينية	.42
75	قرار رقم (284) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية	.43
76	قرار رقم (285) لسنة 2007 بشأن فصل السيد محمد أبو شقير	.44
77	قرار رقم (286) لسنة 2007 بإلغاء القرار رقم 271 لسنة 2007 بشأن تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا	.45
78	قرار رقم (287) لسنة 2007 بشأن فصل السيد صالح الرقب	.46
79	قرار رقم (288) لسنة 2007 بشأن تشكيل لجان لملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية لشروط التأهيل	.47
81	قرار رقم (289) لسنة 2007 بشأن نقل السيد حازم شنار	.48
82	قرار رقم (290) لسنة 2007 بشأن تعيين اللواء توفيق الطيرواي	.49
83	قرار رقم (291) لسنة 2007 بشأن سحب قرارات رئاسية	.50
85	قرار رقم (292) لسنة 2007 بشأن فصل موظفين	.51
87	قرار رقم (293) لسنة 2007 بشأن قبول استقالة الشيخ محمد نجم	.52
88	قرار رقم (294) لسنة 2007 بشأن تعيين الشيخ إبراهيم عوض الله	.53
89	قرار رقم (295) لسنة 2007 بشأن فصل السيد إيهاب كحيل	.54
90	قرار رقم (296) لسنة 2007 بشأن فصل السيد حسن أبو حشيش	.55
91	قرار رقم (297) لسنة 2007 بشأن فصل السيد عمر أحمد البرش	.56
92	قرار رقم (298) لسنة 2007 بشأن فصل السيد موسى السماك	.57
رابعاً: قرارات مجلس الوزراء		
93	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة لشؤون الإدارة الوزارية الدائمة	.58
94	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة	.59

95	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة	.60
96	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة	.61
97	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية	.62
99	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين	.63
101	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2007 بشأن إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة	.64
102	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق بقضية تسريب أسئلة امتحانات الثانوية العامة	.65
103	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007 بوقف كافة عقود العمل المعقودة بعد 2005/12/31	.66
104	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007 بإنهاء عقود موظفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقتة	.67
105	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2007 بصرف سلف شهرية للمتقاعدين والذين سيتقاعدون	.68
107	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2007 بصرف مساعدة مالية طارئة لبلديات المحافظات الجنوبية	.69
108	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2007 بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2007	.70
110	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2007 بصرف مبلغ 35000 يورو لمشروع الشبكة اليورو متوسطة	.71
111	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2007 بإقرار اتفاقية مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية المحاصرة	.72
112	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2007 بشأن هيئة الحج والعمرة	.73
119	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007 بالمصادقة على طلب الاعتماد المالي لعلاج حالات زراعة نخاع عظم متراكمة	.74
120	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2007 بالمصادقة على إطار الخطة العاجلة لإنهاء الركود الاقتصادي	.75

121	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2007 بتكليف السيد صائب نظيف قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي	.76
122	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2007 بتعليق العمل في سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية	.77
123	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان	.78
124	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2007 بإضافة وزير النقل والمواصلات إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية	.79
125	قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007 بشأن تقديم معونة نقدية لمؤسسة دار العجزة والمسنين في أريحا	.80
126	قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2007 بتخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الفندقية	.81
127	قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2007 بتشكيل لجنة لدراسة طلبات تصنيف المقاولين	.82
129	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل وتهريب الأموال	.83
130	قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2007 بالمصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية	.84
132	قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2007 بتعويض مزارعي العنب	.85
133	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2007 بشأن رئاسة لجان العطاءات	.86
134	قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2007 بربط الحاسوب المركزي الخاص بوزارة النقل والمواصلات مع مديرية الشرطة	.87
135	قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2007 بربط المديرية العامة للشرطة ومديرية المعايير بالحاسوب المركزي بوزارة الداخلية	.88
136	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2007 بشأن الوزير المختص بالإتفاق من موازنة مجلس الوزراء	.89
137	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2007 بتشكيل لجنة خاصة لإعداد كتاب من المختارات الأدبية للشاعر محمود درويش	.90
138	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2007 بدعم المحلات التجارية بالبلدة القديمة في مدينة الخليل	.91
139	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2007 بتخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الصحية	.92

140	قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2007 بإصدار طابع تذكاري تكريماً لشاعر فلسطين الكبير محمود درويش	.93
141	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2007 بصرف موازنة طارئة للدفاع المدني في المحافظات الجنوبية	.94
142	قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2007 بالتخلص من قطع الأغنام المصاب بمرض " السكريبيا " في منطقة بيت لحم	.95
143	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2007 بإحالة موظفين في القطاع الحكومي على التقاعد	.96
144	قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007 بإحالة موظفين بمجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر	.97
145	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2007 بتكليف وزير الحكم المحلي برئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض البلديات	.98
146	قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2007 بإلغاء قرار رقم 10/31/08 م.و.إ.ه لسنة 2006 الخاص بالموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى	.99
147	قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2007 بإلغاء القرار الخاص بترخيص محطة الأقصى الفضائية	.100
148	قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2007 بشأن عمل صندوق تطوير وإقراض البلديات	.101
153	قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2007 بتجديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلي البيانات لبرنامج الحماية الاجتماعية	.102
154	قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2007 بإضافة وزير العمل لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة	.103
155	قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2007 بتخصيص مبلغ مالي لإعادة ترميم المدرسة الأمريكية في المحافظات الجنوبية	.104
156	قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2007 بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم 10/40/03 م.و.إ.ه لعام 2007 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحركات الوطنية	.105
خامساً: تعليمات وزارية		
157	تعليمات رقم (2) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات التأجير التمويلي	.106

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن المصادقة على اتفاقية قرض لمشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/02 م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

نُصادق على اتفاقية القرض بين السلطة الوطنية الفلسطينية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة بناء الجدار الفاصل.

مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/08 ميلادية.

الموافق: 23/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2007 م بشأن إلغاء قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952 م وقانون طوابع الإيرادات رقم (31) لسنة 1927 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام المادة رقم (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/11 م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يلغى القانونان التاليان:

1. قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952م وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الشمالية.
2. قانون رسوم طوابع الإيرادات (الدمغة) رقم (31) لسنة 1927م وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/24 ميلادية.

الموافق: 10/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م بشأن حظر القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس الخارجة على القانون

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تُحظر القوة التنفيذية والمليشيات المسلحة التابعة لحركة حماس وتعد خارجة على القانون.

مادة (2)

يعد الانتساب للقوة التنفيذية والمليشيات المسلحة المشار إليها في المادة السابقة جريمة يعاقب عليها بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى سبع سنوات،

مادة (3)

يعتبر متدخلاً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة كل من سلح أو قدم مساعدة أو أخفى أي من منتسبي هذه المليشيات.

مادة (4)

يتم رفع السرية المصرفية والتحفظ على أموال هذه المليشيات ومنتسبيها بقرار من قاضي الصلح بناء على طلب من النيابة العامة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 12 / 08 / 2007 ميلادية.

الموافق : 29 / رجب / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2007م بشأن تعديل قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (43) منه،
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م،
وعلى قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18)
لسنة 2005م،
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين
رقم (11) لسنة 2004م،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005م في هذا القرار بقانون لأهداف
التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. تلغى الفقرة (ج) من البند (01) من المادة (08) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي " موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة " .
2. تلغى الفقرة (2) من المادة (8) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي " موظفو مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والعمال الخاضعين لأحكام قانون العمل وموظفو وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبوها، وينظم ذلك بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (3)

يستبدل مصطلح الحكومة الوارد في المواد (16، 17، 18، 19، 26، 28) من القانون الأصلي بمصطلح (المشغل).

مادة (4)

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي لتحمل ديباجة المادة الأصلية رقم (أولاً) وإضافة فقرة جديدة للمادة المذكورة تحمل رقم (ثانياً) على النحو الآتي:
ثانياً: تتولى إدارة التقاعد العام إدارة كافة هذه الحسابات والإشراف عليها وتؤول إليها كافة الصلاحيات المخولة لأية إدارة سابقة، وتنفيذ أحكام القوانين السارية بهذا الخصوص وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (5)

تلغى المادة (18) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
" تكون نسبة مساهمة المشغل الإجبارية في المساهمات المحددة (3%) وللمشترك (3%) من الراتب وله حق المساهمة بأية نسب إضافية أخرى دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على المشغل".

مادة (6)

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي على النحو التالي:
1. تلغى الفقرة (3) وتستبدل بالنص التالي:
" في حالة الوفاة يوزع على الورثة المستحقين الراتب التقاعدي وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون، وفي حالة وفاة المشترك خلال الخدمة الفعلية يحتسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي الوارد في الفقرة (1)

- بند (ب) من المادة (25) من القانون الأصلي ويوزع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.
2. تلغى الفقرة (4) وتستبدل بالنص التالي " تستحق مبالغ التأمين التي تؤديها الهيئة إلى المشتركين بهذا القانون أو المستحقين عنهم في الحالتين التاليتين:
- أ. وفاة المشترك وهو في الخدمة قبل بلوغ سن الستين وفي هذه الحالة يؤدي المبلغ إلى الورثة الشرعيين أو من يعينهم المشترك قبل وفاته.
- ب. إنهاء خدمة المشترك قبل بلوغه سن الستين بسبب عدم اللياقة الصحية إذا نشأت عن عجز تام بموجب تقرير من اللجنة الطبية صادر قبل قرار إنهاء الخدمة.
- ج. مبالغ التأمين في كلا الحالتين تكون معادلة لنسبة الراتب السنوي تبعاً للسن وذلك وفق الجدول رقم (1) الوارد في المادة (25) من القانون الأصلي.
3. إضافة بند جديد إليها بعد البند رقم (6) يحمل الرقم (7) على النحو الآتي " تدفع بالإضافة إلى المنافع التقاعدية الدفعات التالية:
- أ. علاوة عائلية وفقاً لقانون الخدمة المدنية للمشارك طالما كان يستحق المعاش.
- ب. إذا تغير أو اختلف سلم الرواتب والدرجات في وقت من الأوقات عن الذي كان قائماً عند انتهاء خدمة المنتفع يسوى المعاش على أساس سلم الرواتب والدرجات الجديد وذلك اعتباراً من الشهر الذي يحصل فيه التغيير أو الاختلاف أيهما أفضل للمنتفع.
4. إضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (8) على النحو الآتي " تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة الرسمية والإجازات العادية والاستثنائية في المنافع التقاعدية على أن تسدد عنها كافة المساهمات حسب القانون وذلك وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الوزراء. "
5. إضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (9) على النحو الآتي:
- أ. " في حالة وفاة أحد المشتركين بأحكام هذا القانون تستمر جهة التشغيل بصرف رواتبه مدة ثلاثة أشهر تشمل الشهر الذي توفي فيه وشهرين

- آخرين، وفي حالة وفاة المشترك بعد التقاعد تستمر هيئة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ثلاثة أشهر اعتباراً من الشهر الذي توفي فيه.
- ب. وفي كلا الحالتين يتم اعتماد راتب شهر بحد أدنى (5000) خمسة آلاف شيكل حسب الحالات السالفة الذكر للأرملة أو الأرملة إن تعددت أو ولي القصر أو من يثبت أنه قام بتولي مصاريف الجنازة ويلغى كل ما يخالف ذلك في أي قانون أو نظام تقاعدي آخر.
- ج. تنطبق أحكام هذه المادة على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.

مادة (7)

1. تلغى الفقرة (2) من المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي "المشتركون الذين أكملوا عشرين سنة خدمة مقبولة لأغراض التقاعد من الذكور وخمسة عشر سنة للإناث وبلوغ سن (55) سنة يحصلون على تقاعد شيخوخة".
2. تلغى الفقرة (3) من المادة (27) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي " الحد الأدنى من سنوات المساهمة للحصول على تقاعد شيخوخة هو (25) سنة خدمة للذكور و (20) سنة خدمة للإناث مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50) سنة.

مادة (8)

- يلغى البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (28) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
- إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف المذكور في البند (أ) أعلاه وكانت لديه خدمة أقل من ثلاث سنوات تدفع له المبالغ التي اشترك بها بنظام المنافع المحددة والمساهمات المحددة. وإذا كان له خدمة ثلاث سنوات أو أكثر ولم يستحق راتباً تقاعدياً تصرف له كافة المساهمات التي كان يدفعها في نظام المنافع المحددة ومساهمته ومساهمة المشغل في نظام المساهمات المحددة حال مساهمته في هذا النظام.

مادة (9)

- يلغى الجدول الخاص بتوزيع الراتب التقاعدي الوارد بالمادة (34) من القانون الأصلي ويستبدل بالجدول التالي:

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة في المعاش		
		الأرامل	الأولاد	الوالدان
1	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	0.5 نصف	0.5 نصف	-
2	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدان	0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين
3	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	0.5 نصف	ثلث	-
4	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق أو أكثر من ولد ووالدان مستحقان	0.5 نصف	ثلث	سدس للواحد أو اثنين
5	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان مع عدم وجود أولاد	0.5 نصف	-	سدس لكل منهما
6	أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	0.75 ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو اثنين
7	ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	0.5 نصف	سدس لكل منهما
8	والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	-	-	ثلث للواحد أو الاثنين
9	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	سدس
10	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	ثلث بالتساوي

مادة (10)

تلغى الفقرة (1) من المادة (36) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي " يمكن لموظف الخدمة المدنية المشمول في القانون الحصول على تقاعد مبكر بعد موافقة الهيئة واستكمال (15) سنة من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55) سنة وفي هذه الحالة فإن الراتب التقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة سوف ينخفض بمقدار (5%) حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.

مادة (11)

تعديل المادة (113) بإضافة الفقرة رقم (3) على النحو التالي :
3- لأغراض الشراء تعتبر كسور السنة من سنوات الخدمة الفعلية المحسوبة للموظف سنة كاملة.

مادة (12)

تلغى المادة (118) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص التالي:
أ. تسري أحكام هذا القانون بتعديلاته على كافة حالات التقاعد اعتباراً من 2006/09/01م ويتم تسوية المستحقات قبل هذا التاريخ كل حسب النظام الذي كان منتقياً به.
ب. تتولى هيئة التقاعد العام احتساب المستحقات التقاعدية لأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين وفقاً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م واحتساب المستحقات التقاعدية لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام قانون مخصصات وتعويضات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (18) لسنة 2005م.
ج. تتولى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية دفع المستحقات التقاعدية للمشمولين في الفقرة (ب) من هذه المادة على أن يتم الجمع بين كافة المدد السابقة لشغل هذه المراكز ولا يجوز لهم الجمع بين تلك المستحقات وأي راتب أو معاش تقاعدي وفقاً لهذا النظام أو أي نظام تقاعدي آخر .

د. يوزع الراتب التقاعدي عند الوفاة على الورثة وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.

مادة (13)

يتوقف احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل رقم (07) لسنة 2000م على المشتركين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون بشأنهم.

مادة (14)

تستبدل المواد التالية من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م بالنصوص التالية:

1. تلغى الفقرة (1) من المادة (24) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " يسوى المعاش على أساس متوسط رواتب آخر ثلاث سنوات معتمدة لغايات التقاعد، وينطبق ذلك على جميع أنظمة التقاعد الأخرى.
2. تلغى المادة (25) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " يسوى المعاش لمن يستحق التقاعد على أساس (2.5%) من كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المقبولة لأغراض التقاعد".
3. تلغى المادة (26) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهري عن (70%) من الراتب الشهري الأخير.
4. تعدل المادة (31) من القانون رقم (16) لسنة 2004م بإضافة الجدول التالي:

نسبة الخفض في المعاش	السن عند الاستقالة
20%	45 سنة فأقل
15%	46 سنة _ 50
10%	51 سنة _ 55
5%	56 إلى أقل من 58 سنة

5. تلغى المادة (56) من القانون رقم (16) لسنة 2004م وتستبدل بالنص التالي " إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد عن (28) سنة وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون " تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (15%) من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة.

مادة (15)

أ. تلغى العلاوة الشخصية الواردة في قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته وفي قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته وفي قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (16) لسنة 2004م وفي القانون الأصلي وفي أي نظام تقاعدي آخر .
ب. يصرف مبلغ ثلاثمائة شيكل إضافة إلى المعاش التقاعدي للمتقاعد أو ورثته على أن توزع على ورثة المتوفى أو الشهيد وفقاً للجدول الوارد في هذا القانون.

مادة (16)

تلغى المادة (55) من قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطينية رقم (16) لسنة 2004م.

مادة (17)

1- تلغى المادة (116) من القانون الأصلي.
2- تعدل المادة (117) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف على التقاعد المبكر إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

تنفذ الجوانب المالية لهذا القرار بقانون على مراحل وفقاً للإمكانيات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية التي يقرها مجلس الوزراء.

مادة (20)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23 / 08 / 2007 ميلادية.

الموافق: 10 / شعبان / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2007م بشأن إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (43) منه،

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

إلغاء قانون التأمينات الاجتماعية رقم (3) لسنة 2003م.

مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/23 ميلادية.
الموافق: 10/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2007م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولاسيما أحكام المادة (43) منه،
واستناداً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يسمى هذا القرار بقانون: قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2007م.

مادة (2)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية الفلسطينية للإنتي عشر شهراً المنتهية بتاريخ
2007/12/31م بما يلي:

1. الإيرادات العامة	11,202	مليون شيكل
أ- الإيرادات المحلية	4,162	مليون شيكل
ب- المنح ومصادر التمويل الأخرى	6,914	مليون شيكل
ج- المنح لتمويل المشاريع التطويرية	420	مليون شيكل
د- سداد القروض	-294	مليون شيكل
2. النفقات العامة	11,202	مليون شيكل
أ- النفقات الجارية	10,782	مليون شيكل
ب- النفقات التطويرية	420	مليون شيكل

مادة (3)

تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (7,040) سبعة ملايين وأربعين ألف شيكل ويستخدم هذا المبلغ لتمويل العجز، ويستخدم فائض التمويل في تسديد أقساط القروض والمتأخرات.

مادة (4)

تخصص المنح والمساعدات الخارجية المقدرة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القانون بمبلغ (420) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المبينة في البند (ب) من الفقرة (2) من نفس المادة المذكورة ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

مادة (5)

لا يجوز اللجوء إلى الإقراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة خلال السنة المالية 2007م.

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (92) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، يحظر كشف حسابات وزارة المالية لدى القطاع المصرفي بما يزيد عن (140) مليون دولار خلال السنة المالية 2007م.

مادة (7)

بما لا يتعارض مع أحكام المادة (6) من هذا القانون، لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القانون، الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (8)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى التي يتم الحصول عليها إلى حساب الخزينة الموحد في وزارة المالية.

مادة (9)

أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة تصدر عن وزير المالية بموجب حوالات مالية شهرية تنظمها دائرة الموازنة العامة وفقاً للأصول وفي ضوء الموارد المالية المتاحة، وتنفذ كافة المعاملات المالية للسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال القطاع المصرفي. ولا يجوز الصرف على النفقات الرأسمالية إلا بناءً على موافقة مسبقة من وزير المالية.

ب- يجوز إصدار حوالات مالية لمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية أو الرأسمالية أو التطويرية إذا توفرت أسباب خاصة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

ج- إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما، بوزارة أو جهة رسمية أخرى يجوز نقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحوالة المالية المصدقة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة أو الجهة الرسمية الأخرى بموافقة وزير المالية.

د- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القانون كما لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الحوالات المالية لغير الأغراض المخصصة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في هذه الحوالات.

هـ- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الحوالات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، أو طرح عطاء أي مشروع تزيد كلفته عن المخصصات المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية.

وبصفة عامة يجب أن ينظر إلى المخصصات المقررة في هذا القانون على أنها المبالغ القصوى المسموح بها ويجب ألا تتجاوز النفقات الفعلية المخصصات الصادرة بحوالة مالية.

و- لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع المفوض بالإنفاق عن ذلك المركز.

ز - لا يجوز فتح حسابات أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية.

ح - لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد توقيع قرار تعيينه من الوزير المختص واعتماد هذا التعيين من ديوان الموظفين وتخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية.

ط - إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة أية بنود جديدة يترتب عليها مخصصات إضافية يجب إعدادها كملحق موازنة، وتقديم من مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي للمصادقة عليها وإصدار القانون الخاص بها وفقاً للأصول.

ي - يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من وزير المالية بتتسيب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القانون.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتتسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في فصل وزارة المالية بقرار من وزير المالية وتتسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (12)

أ - يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب - لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو بالعكس باستثناء

المادة (401) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل أي مخصصات من وإلى الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية من المواد الأخرى في هذه النفقات.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ،ب) من هذه المادة يجوز نقل المخصصات من مادة إلى مادة أخرى في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناءً على تسيب مدير عام الموازنة.

د- يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله بناءً على طلب الجهة المنقول إليها، وموافقة ذلك المركز بشكل مباشر من قبل دائرة الموازنة العامة إلى الجهة المنقول إليها.

مادة (13)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها في المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون بناءً على كشف لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها أو رواتبها وفق أحكام التشريعات السارية المفعول ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي كل مركز مسؤولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القانون.

مادة (14)

يتم حصر التعيينات في الإحداثيات الملحقة بهذا القانون، ولا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة.

مادة (15)

يقاف صرف البدلات المترتبة على العمل بنظام الساعات الإضافية واستبداله بما يلي:

- أ- نظام الورديات.
- ب- في حالات تعذر العمل بنظام الورديات يتم منح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية وذلك بالإضافة إلى الإجازات الرسمية.

مادة (16)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الوظائف لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (17)

مجلس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتتولى وزارة المالية مراقبة ومتابعة تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القانون.

مادة (18)

يقتصر تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون على الموازنة العامة للسنة المالية 2007م.

مادة (19)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من 2007/10/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/09 ميلادية.

الموافق: 27/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2007/06/11م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً لضرورات المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الغاء القرارات بقانون التالية لعدم بت المجلس التشريعي بشأنها:

1. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001م.
2. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2006م بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى.
3. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م.
4. قرار بقانون رقم (9) لسنة 2006م بشأن تعديل أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/11 ميلادية.
الموافق: 26/جمادى الأولى/1428هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح العقيد الشهيد / نصر عبد الرحمن مرشد أبو شاور نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية.
2. يرقى لرتبة اللواء استثناءً.
3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/27 ميلادية.
الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (22) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح النقيب الشهيد / محمود داوود محمد مقداد نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد مديرية مخابرات قطاع غزة (الممثل).
2. يرقى لرتبة المقدم استثناءً.
3. يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/27 ميلادية.
الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (23) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح اللواء الشهيد / محمد نياح حسين غريب نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في
خدمة الوطن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.
الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (24) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح العميد / جهاد عبد الرؤوف صالح سرحان قائد اللواء الأول في قوات الأمن الوطني بالمحافظات الجنوبية نوط القدس لشجاعته وانضباطه والتزامه بالدفاع عن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومواقعها ومراكزها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.

الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (25) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح العقيد الشهيد / سامي محمود حسن عمران نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في
خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط صف وأفراد الأمن
الوطني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.
الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (26) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الشهيد الملازم شرف / هاني محمد نايف النحال نوط القدس لشجاعته وإقدامه
وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وإخوته ضباط وضباط
صف وأفراد الأمن الوقائي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/04 ميلادية.

الموافق: 19/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (27) لسنة 2007م بشأن دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2007م بشأن تمديد الدورة الأولى للمجلس
التشريعي الثاني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

دعوة المجلس التشريعي الثاني للانعقاد في دورته العادية الثانية لسنة 2007م يوم
الأربعاء الموافق 2007/07/11م.

مادة (2)

يجري انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري قبل إجراء أية مناقشة لأي موضوع على
جدول الأعمال وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة الثانية من نظامه الداخلي.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/05 ميلادية.
الموافق: 20/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م،
والاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والاطلاع على الأمر العسكري رقم (555) لسنة 1959م بشأن الجرائم المخلة بأمن
الدولة،
والاطلاع على المراسيم الصادرة عنا في حالة الطوارئ،
والاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. إضافة لما للقضاء العسكري من اختصاصات، يختص بالجرائم المخلة بالسلامة العامة خلافاً للقوانين والمراسيم والأوامر المشار إليها في ديباجة هذا المرسوم والمعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص:
 - أ. الجرائم الواقعة على مسؤولي وموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وممتلكاتها.
 - ب. الجرائم الواقعة على السلامة العامة والأمن الداخلي.
 - ت. الجرائم الواقعة على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها.

2. لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم:
- أ. تتولى النيابة العسكرية اختصاصات النيابة العامة.
 - ب. تُطبق المحاكم العسكرية في القضايا المنظورة أمامها قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
 - ت. يتمتع منتسبو القوات الفلسطينية كافة بصفة الضبطية القضائية.
3. تعلق المواد من القوانين السارية المفعول التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص الفقرة الثانية من المادتين (101، 107) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/06 ميلادية.

الموافق: 21/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (29) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/15م بتعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/06/17م،
وعلى المرسوم الرئاسي الصادر بتعديل تشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/06/19م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:

1. سلام خالد عبدالله فياض رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية
2. عبد الرزاق عقاب محمود اليحيى وزيراً للداخلية
3. زياد عبدالله حنا البندك وزيراً للحكم المحلي
4. خلود فرنسيس خليل دعبس وزيراً للسياحة وشؤون المرأة
5. "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة وزيراً للاقتصاد الوطني وللإسكان العامة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
6. لميس مصطفى محمد العلمي وزيراً للتربية والتعليم العالي

7. سمير عبدالله ديب علي وزيراً للتخطيط والعمل
8. فتحي عبدالله أبو مغلي وزيراً للصحة
9. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي وزيراً للإعلام
10. جمال محمد أحمد بواطنة وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
11. مشهور محمد أبو دقة وزيراً للنقل والمواصلات
12. أشرف عيد محمد العجرمي وزيراً لشؤون الأسرى والمحررين
13. محمود صدقي الهباش وزيراً للزراعة والشؤون الاجتماعية
14. إبراهيم خليل العبد أبراش وزيراً للثقافة
15. علي أحمد سالم خشان وزيراً للعدل
16. تهناني سليمان محمد أبو دقة وزيراً للشباب والرياضة

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/13 ميلادية.

الموافق: 28/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (30) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على قرار مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الخامسة عشرة بمسقط
بتاريخ 8-9/2006م باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م من
التالية أسماءهم:

- | | |
|--------|------------------------|
| رئيساً | 1. محمود درويش |
| عضواً | 2. ياسر عبد ربه |
| عضواً | 3. ناصر القدوة |
| عضواً | 4. الشيخ محمد حسين |
| عضواً | 5. البطريرك ميشيل صباح |
| عضواً | 6. يحيى يخلف |
| عضواً | 7. حنان عشراوي |
| عضواً | 8. نبيل قسيس |
| عضواً | 9. محمد إشتيه |
| عضواً | 10. مازن سنقرط |
| عضواً | 11. خلود دعيبس |
| عضواً | 12. إبراهيم أبراش |

13. لميس العلمي
عضواً
14. سري نسييه
عضواً
15. راوية الشوا
عضواً
16. جهاد أبو زنيد
عضواً
17. أكرم هنية
عضواً
18. مجدي الخالدي
عضواً
19. يونس عمرو
عضواً
20. رامي الحمد الله
عضواً
21. نبيل الجعبري
عضواً
22. عدلي صالح
عضواً
23. جواد وادي
عضواً
24. علي أبو زهري
عضواً
25. عدنان الحسيني
عضواً
26. إسماعيل التلاوي
عضواً
27. سليمان منصور
عضواً
28. عبد الرحمن أبو عرفه
عضواً
29. عبد القادر الحسيني
عضواً
30. مهدي عبد الهادي
عضواً
31. جمال غوشة
عضواً
32. شادية طوقان
عضواً
33. نظمي الجعبيه
عضواً
34. رانية ألياس
عضواً
35. هاني أبو ذياب
عضواً
36. جاك برزخيان
عضواً
37. باسم أبو سمية
عضواً
38. مروان أبو الزلف
عضواً
39. اليانا بدر
عضواً

40.	تيري بلاطة	عضواً
41.	لنا أبو حجلة	عضواً
42.	فدوى خضر	عضواً
43.	فيحاء عبد الهادي	عضواً
44.	جويس عجلوني	عضواً
45.	زاهي خوري	عضواً
46.	فارسين شاهين	عضواً
47.	أحمد الروبضي	مقررأ

مادة (2)

تختص اللجنة الوطنية للتحضير للاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م بالمهام التالية:

- أ. الإعداد والإدارة والإشراف على احتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م.
- ب. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للاحتفالية.
- ت. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في الدول العربية الشقيقة للتحضير للاحتفالية.
- ث. تحديد الأهداف المتوخاة من الاحتفالية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.
- ج. اقتراح تأمين الدعم المالي والفني من قبل الجهات المعنية لضمان تنفيذ الاحتفالية بفعالية.

مادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها:

- أ. تشكيل لجان فرعية.
- ب. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاحتفالية على أحسن وجه.

مادة (5)

على كافة الجهات المعنية تقديم الدعم اللازم للجنة لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (6)

تقدم اللجنة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (7)

تضع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة اللازمة لسير عملها.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/26 ميلادية.

الموافق: 12/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (31) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (08) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. منح الشهيد / صلاح محمد عبد الحميد العامودي - ديوان الموظفين - نوط القدس لشجاعته وبطولته في التصدي للهجوم على مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية من قبل المليشيات الخارجية عن القانون.
2. ترفيته الى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/04 ميلادية.
الموافق: 21/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (32) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح الأخ المناضل / سعيد العتبة عميد الأسرى الفلسطينيين نوط القدس لشجاعته
وبطولته وفروسيته وسمو أخلاقه وصموده مدة ثلاثين عاماً في الأسر ، ومن خلاله نكرم
جميع أسرانا ومعتقليننا الذين ضحوا في خدمة قضية استقلالنا الوطني وحرية شعبنا وبناء
دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/08/06 ميلادية.

الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

مرسوم رقم (33) لسنة 2007م بشأن إعادة تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنظيم مالية ورواتب العاملين في قوى الأمن الفلسطينية على النحو التالي:

1. منع الإعادة أو الاستبدال أو الأخذ على القيود.
2. قصر الدورات الأمنية والعسكرية على منتسبي قوى الأمن الفلسطينية.
3. إنهاء خدمة كافة منتسبي قوى الأمن غير الملتزمين بالشرعية والذين ليسوا على رأس عملهم.
4. حظر كافة التنقلات من الخدمة المدنية إلى الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية وبالعكس.
5. يعتبر منتسباً لقوى الأمن الفلسطينية من كان له قيد في الإدارة والتنظيم ويحمل رتبة عسكرية، ويمنع منعاً باتاً وجود أي موظف خدمة مدنية في أي جهاز أمني أو عسكري على قيود هيئة الإدارة والتنظيم براتب مقطوع، ويمنع منعاً باتاً وجود أي منتسب للأجهزة الأمنية على قيود هيئة الإدارة والتنظيم غير موجود في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

6. تُشكل لجنة من وزارة المالية وديوان الموظفين العام وهيئة الإدارة والتنظيم لتنفيذ ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، وترفع هذه اللجنة توصياتها الى مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، لتصويب وضع العاملين المؤهلين للعمل والعاملين فعلاً، وإنهاء خدمات من لا ينطبق عليهم هذان الشرطان.
7. يستمر وقف الراتب المقطوع لحين انتهاء أعمال اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (6) أعلاه.

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/11 ميلادية.
الموافق: 28/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (34) لسنة 2007م بشأن شراء السيارات الحكومية من قبل المتقاعدين الحائزين لها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المتقاعدون المدنيون والعسكريين، وموظفي القطاع العام الذين سيتم إحالتهم على التقاعد الذين بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للقانون، حق التقدم بطلب لشراء السيارة الحكومية - الحائزين لها - المستخدمة من قبلهم وفقاً للشروط التالية:

1. يتقدم المتقاعدون بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم.
2. يتقدم الموظفون العسكريون والمدنيون والذين سيحالون على التقاعد بعد صدور هذا المرسوم بطلب الشراء إلى الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية خلال شهر من تاريخ إحالتهم على التقاعد.
3. أن لا تقل فترة الاستخدام للسيارة أثناء عمل الموظف عن سنة قبل تاريخ الإحالة على التقاعد.
4. يتم احتساب القيمة لغايات الجمارك على النحو التالي، سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية مضروباً في سعر التحويل منقوصاً منه بدل الاستهلاك على النحو التالي:

- أ- سعر الاستيراد بالعملة الأجنبية وفقاً لما ورد في سند الشراء أو وفقاً لسعرها في دفاتر الشركة فيما يخص السيارات المهداة للسلطة الوطنية الفلسطينية مضافاً له تكاليف الشحن والتخزين.
- ب- يحدد سعر الصرف العملة الأجنبية حسب تاريخ شراء أو إهداء السيارة .
- ت- تحدد نسبة بدل الاستهلاك الحكومي لكل سنة أو جزء منها حسب التالي:

السنة الأولى	30%
السنة الثانية	42%
السنة الثالثة	54%
السنة الرابعة	63%
السنة الخامسة	72%
السنة السادسة	79%
السنة السابعة فما فوق	86%

مادة (2)

تتولى الإدارة العامة للجمارك والمكوس بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي بوزارة النقل والمواصلات ، وديوان الرئاسة، والإدارة العامة للوزم العامة والإدارة العامة للرواتب بوزارة المالية التنسيق لاستكمال إجراء التنفيذ.

مادة (3)

يسمح بدفع ثمن السيارة بالتقسيط لمدة (36) سنة وثلاثين شهراً بضمان الراتب التقاعدي أو بالخصم من مكافأة أو تعويض نهاية الخدمة..

مادة (4)

في حالة عدم تسديد قيمة السيارة متضمنة الرسوم الجمركية والضرائب ، يتم إجراء ما يلي:

1. تسليم السيارة الى دائرة النقل الحكومي / وزارة النقل والمواصلات أو إلى ديوان الرئاسة تبعاً لتبعية السيارة الحكومية.
2. عدم تجديد ترخيص وتأمين السيارة وعدم تغطية أية مستحقات عنها.

3. تقدير قيمة السيارة متضمنة الجمارك والضرائب واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إجمالي القيمة بما فيها الاقتطاع من الراتب لصالح الخزينة العامة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

مادة (5)

يسري هذا المرسوم على السيارات المملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية المسجلة بأسماء أشخاص وفقاً للآلية التالية:

1. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وتحمل لوحة صفراء يتم تسديد قيمتها لحساب الخزينة العامة.

2. السيارة المسجلة بأسماء أشخاص وموجودة خارج الوطن يتم تسديد قيمتها بعد موافقة الدولة المضيفة على تحويل السيارة وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب عنها.

مادة (6)

يسري هذا المرسوم كذلك على كافة المتقاعدين أياً كانت صفتهم ، وعلى الوزراء والسفراء السابقين الذين ما زالت بحوزتهم سيارات مملوكة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أن يمنحوا فترة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم لتسوية أوضاعهم بهذا الخصوص.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/20 ميلادية.

الموافق: 07/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (263) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لغرفة التحكيم الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة تأسيسية من الأخوة ممثلي نقابة المحامين ونقابة المهندسين واتحاد المقاولين
واتحاد الصناعيين التالية أسماؤهم:

1. الأخ/على جميل مهنا.
2. الأخ/مروان خليل جمعة.
3. الأخ/سميح روجي طبيلة.
4. الأخ/باسم صبحي خوري.
5. الأخ/أحمد محمد الصياد.
6. الأخ/مروان عبد الحميد.
7. الأخ/جريس حنا عطا الله.

مادة (2)

تختص اللجنة بإعداد مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإنشاء غرفة التحكيم الفلسطينية
ورفعها للجهات المختصة لإقرارها والمصادقة عليها.

مادة (3)

يحق للجنة مخاطبة كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والأجنبية وإبرام العقود
والاتفاقيات ذات العلاقة بتسهيل إنجاز مهامها.

مادة (4)

تنتهي أعمال اللجنة لدى اكتمال كافة مراحل تأسيس غرفة التحكيم الفلسطينية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/10 ميلادية.

الموافق: 25/جمادى الأولى/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (264) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

حل مجلس الأمن القومي المشكل بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ
2007/04/08م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/06/23 ميلادية.
الموافق: 08/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (265) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إقالة العميد الركن/ منار سليمان محمد شحادة قائد الوحدة الخاصة / قوات الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية من موقعه وتنزيل رتبته إلى رتبة نقيب، بسبب ثبوت التقصير والأخطاء الجسيمة التي ارتكبها وعدم تنفيذه الخطة الأمنية الموكولة إليه في حال تعرض السلطة ومؤسساتها ومراكزها لهجوم المليشيات الخارجة عن القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/06/2007 ميلادية.
الموافق: 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (266) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إقالة العميد الركن/ حسين عوض عودة أبو عاذرة من قوات الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية من منصبه وتنزيل رتبته إلى رتبة جندي، وطرده من الخدمة العسكرية ، بسبب ثبوت التصير والتقاعد والجبن في التصدي والدفاع عن مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية وتعامله واستسلامه للمليشيات الخارجة عن القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/06/27 ميلادية.
الموافق : 12/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (267) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة السيد/ ناصر عبد المجيد طهبوب إلى وظيفته بوزارة المالية بدرجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/07/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/01 ميلادية.

الموافق: 16/جمادى الآخرة/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (268) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- 1- ترقية الرائد الشهيد/ سامي محمود حسن عمران إلى رتبة عقيد استثناءً.
- 2- يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/02 ميلادية.

الموافق: 17/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (269) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة وطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية على النحو التالي:

- | | |
|--------|-----------------------------|
| رئيساً | 1. السيد / تيسير خالد |
| مقرراً | 2. السيد / وليد عساف |
| عضواً | 3. السيد / عزام الأحمد |
| عضواً | 4. السيد / ناصر القدوة |
| عضواً | 5. السيد / مهيب عواد |
| عضواً | 6. السيد / علي عامر |
| عضواً | 7. السيد / جاد اسحاق |
| عضواً | 8. السيد / ميس وراذ |
| عضواً | 9. السيد / غادة الزغير |
| عضواً | 10. السيد / جمال جمعه |
| عضواً | 11. السيد / محمد الياس نزال |
| عضواً | 12. السيد / عيسى سمندر |
| عضواً | 13. السيد / سهيل سلمان |
| عضواً | 14. ممثلاً عن ديوان الرئاسة |

15. ممثلاً عن وزارة الشؤون الخارجية
عضواً
16. ممثلاً عن دائرة شؤون المفاوضات
عضواً
17. ممثلاً عن سلطة الأراضي
عضواً
18. ممثلاً عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
عضواً
19. ممثلاً عن نقابة المحامين الفلسطينيين.
عضواً

مادة (2)

تختص اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة عن جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية بالمهام التالية:

1. حصر وتوثيق كافة الأضرار الناجمة عن الجدار بمختلف أنواعها في سجل حصر الأضرار المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. التواصل مع مختلف الهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة من أجل توحيد الجهود والخطوات لوضع الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بخصوص عدم شرعية الجدار الاستيطاني في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (1967) بما فيها القدس الشرقية موضع التنفيذ.
3. تقوم اللجنة بإعداد استراتيجية إعلامية من أجل نشر وتوضيح مختلف الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري للرأي العام المحلي والدولي، وتنظيم جهة ضغط عربية ودولية لمساندة المطالب والتوجيهات الفلسطينية.

مادة (3)

يجوز للجنة من أجل القيام بمهامها:

1. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.
2. تشكيل لجان فرعية في مختلف المحافظات الشمالية تضم الكفاءات المطلوبة لإنجاز مهامها، ولها أن تستعين بالفعاليات الشعبية والشخصيات الاعتبارية ومؤسسات المجتمع المدني.
3. الطلب من جهات الاختصاص كافة التعاون معها ومع اللجان الفرعية التي تشكلها وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإنجاح مهامها.

مادة (4)

تقدم اللجنة الوطنية لحصر الأضرار الناجمة عن بناء جدار الفصل العنصري في المحافظات الشمالية تقارير دورية شهرية عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/03 ميلادية.

الموافق: 18/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (270) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف مساعد النائب العام العسكري للمحافظات الشمالية الأخ/ وليد الحاج حسن الحلو
بكافة مهام وصلاحيات النائب العام العسكري لمدة ستة شهور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/05 ميلادية.
الموافق: 20/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (271) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف رئيس المحكمة العسكرية العليا الأخ/ فوزي داوود عودة حليسي بكافة مهام
وصلاحيات رئيس هيئة القضاء العسكري لمدة ستة شهور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/05 ميلادية.

الموافق: 20/جمادى الآخرة/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (272) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الخاص بشأن اختصاص المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مروان محمد غازي رضا أبو خضر نائباً لمحافظ محافظة بيت لحم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/07/2007 ميلادية.
الموافق: 01/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (273) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعتمد أقدميات القضاة في المراسيم الرئاسية الصادرة بخصوص تعييناتهم وترقياتهم منذ العام 2005 م، وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/07/2007 ميلادية.
الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (274) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/29،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسماؤهم إلى درجة قاضي في محكمة البداية:

1. إياد موسى تيم.
2. أحمد عطية أحمد طوباسي.
3. عبد الفتاح عبد الله محمد الجبريني.
4. عبد الحميد إبراهيم عبد الحميد الأيوبي.
5. أرليت سيمون الياس هارون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/07/2007 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (275) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 م
وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي في المحكمة العليا / يحيى محمد أبو شهلا إلى درجة نائب رئيس محكمة
عليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ 2007/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/07/2007 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (276) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضية في المحكمة العليا / سعادة فوزي الدجاني إلى درجة نائب رئيس محكمة
عليا .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/07/2007 ميلادية.
الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (277) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي / هشام روبين الحتو من رئيس محكمة الاستئناف الى درجة قاضي في المحكمة العليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/07/2007 ميلادية.

الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (278) سنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً إلى أحكام المادة (99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام المادة (18) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م
وتعديلاته،
والاطلاع على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/05/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا مايلي:

مادة (1)

ترقية القاضي/ رفيق هشام زهد من درجة قاضي في محكمة الاستئناف إلى درجة قاضي
في المحكمة العليا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/20 ميلادية.
الموافق: 06/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (279) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا مايلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جمال أحمد حسن محيسن من وظيفته وكيلاً لوزارة الشباب والرياضة وتعيينه
محافظاً لمحافظة نابلس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.
الموافق: 09/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (280) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين رابعة (الأعرج) محافظاً لمحافظة الخليل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/01 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/24 ميلادية.

الموافق: 10/ رجب/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (281) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سامي فايز خليل مسلم من وظيفته محافظاً لمحافظة أريحا والأغوار وتعيينه
رئيساً لهيئة تنشيط السياحة بنفس درجته وامتيازاته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/01 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/24 ميلادية.
الموافق: 10/ رجب/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (282) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم 11 لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عريف روبين عبد الحلیم الجعبري من وظيفته محافظاً لمحافظة الخليل إلى دائرة شؤون المحافظات في ديوان الرئاسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/08/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/27 ميلادية.
الموافق: 13/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (283) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة للإشراف على المساعدات العينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا مايلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة للإشراف على المساعدات العينية المقدمة للسلطة الوطنية الفلسطينية على النحو التالي:

1. وزير الشؤون الاجتماعية الأخ محمود الهباش رئيساً.
2. ممثل عن وزارة الصحة الأخ د. رزق عثمان عضواً.
3. ممثل عن شؤون المحافظين الأخ سعد المجالي عضواً.
4. ممثل عن ديوان الرئاسة الأخ ظافر النوباني عضواً.
5. ممثل عن هيئة الشؤون المدنية الأخ راسم عبد الجواد عضواً.
6. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية الأخ عمر ياسين عضواً.

مادة (2)

تختص اللجنة بتسهيل دخول هذه المساعدات وتوزيعها على المواطنين الذين يستحقونها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/04 ميلادية.
الموافق: 21/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (284) لسنة 2007م

بشأن تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لمتابعة المنح الدراسية الخارجية وتحديد الطلبة المستفيدين منها على مستوى الوطن والشتات وفقاً لمعايير علمية عادلة على النحو التالي:

1. رئيس دائرة التربية في منظمة التحرير الفلسطينية أو من ينييه رئيساً.
2. مسؤول العلاقات الثنائية في وزارة الشؤون الخارجية عضواً.
3. مدير عام المنح في وزارة التربية والتعليم العالي عضواً.
4. ممثل عن ديوان الرئاسة عضواً.
5. ممثل عن الاتحاد العام لطلبة فلسطين عضواً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.

الموافق: 23/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (285) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2007/08/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

فصل السيد/ محمد سليمان حسين أبو شقير الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي من الخدمة، وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.
الموافق: 23/ رجب/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (286) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرار رقم (271) لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/07/05م القاضي بتكليف
رئيس المحكمة العسكرية العليا الأخ/ فوزي داود عودة حليسي بكافة مهام وصلاحيات
رئيس هيئة القضاء العسكري لمدة ستة أشهر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/09 ميلادية.
الموافق: 26/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (287) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2007/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل السيد/ صالح حسين الرقب وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من الخدمة
وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/09 ميلادية.

الموافق: 26/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (288) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجان لملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية لشروط التأهيل

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجان من الاستخبارات العسكرية والخدمات الطبية العسكرية والجهاز الأمني المعني لملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية لشروط التأهيل واللياقة الصحية، وتقوم بالمهام التالية:

- 1- التأكد من ملاءمة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية للشروط القانونية وشروط التأهيل واللياقة الصحية التي تؤهلهم للعمل في الأجهزة الأمنية.
- 2- حصر منتسبي قوى الأمن الموجودين في الخارج ، وتقديم الرأي بشأن إنهاء خدمة غير القانوني منها.
- 3- حصر منتسبي قوى الأمن الذين ليسوا على رأس عملهم فعلاً.
- 4- حصر منتسبي قوى الأمن المنتدبين والمعارين لجهات أو مؤسسات خارج مركزهم الوظيفي.

مادة (2)

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوزراء خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخه.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/11 ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (289) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على موافقة وزير الاقتصاد الوطني بتاريخ 2007/07/18م وموافقة رئيس ديوان
الموظفين العام بتاريخ 2007/07/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حازم إسماعيل حافظ شنار الموظف بديوان الموظفين العام - منتدب للعمل في
اللجنة الأمنية العليا - من وظيفته الحالية الى وزارة الاقتصاد الوطني بنفس درجته
الوظيفية وباعتماده المالي .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/15م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/13 ميلادية .
الموافق : 30/ رجب/ 1428 هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (290) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
واستناداً لأحكام قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ توفيق محمد حسين الطيراوي رئيساً لجهاز المخابرات العامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/14 ميلادية.
الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (291) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على توصية ديوان الرقابة المالية والإدارية بتاريخ 2007/04/03م، وبتاريخ
2007/08/08م بهذا الشأن،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب كافة القرارات الرئاسية الصادرة في الفترة ما بين 2007/03/07م و
2007/04/15م والمتعلقة بالتعيين والترقية والترفيح والانتقال لموظفي الوزارات
والإدارات والهيئات الحكومية، وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لهم
بموجب القرارات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/14 ميلادية.

الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (292) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في قطاع غزة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/08/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

فصل الموظفين التالية أسماؤهم من مناصبهم ووظائفهم في الخدمة المدنية وسحب جميع الصلاحيات والامتيازات الممنوحة لهم:

- 1- محمد أحمد محمد عوض.
- 2- محمد إبراهيم عبد الله المدهون.
- 3- يوسف محمود محمد صالح.
- 4- إبراهيم عبد الحميد ثابت القدرة.
- 5- سفيان إبراهيم خليل أبو سمرة.
- 6- صبحي عبد الفتاح حسن رضوان.
- 7- حسن عبد الرحيم محمد خلف.
- 8- عمر مصلح مصطفى الدربي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/14 ميلادية.

الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (293) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وعلى الطلب بتاريخ 2007/08/05م والكتاب الصادر عن دار الفتوى بتاريخ
2007/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

قبول استقالة الشيخ/ محمد مصطفى نجم من وظيفته نائباً للمفتي العام للقدس والديار
الفلسطينية ومفتياً لمحافظة غزة بناءً على طلبه.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/20م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/14 ميلادية.
الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (294) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
والاطلاع على الكتاب الصادر عن دار الفتوى والبحوث الإسلامية بتاريخ
2007/08/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله مفتياً لمحافظة رام الله والبيرة ومكلفاً بالإدارة العامة لدار الفتوى والبحوث الإسلامية بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2007/08/20م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2007/08/14 ميلادية.

الموافق: 01/شعبان/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (295) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/08/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

فصل السيد/ إيهاب سعدي كحيل الموظف بوزارة العدل من الخدمة وسحب كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01/09/2007 ميلادية.

الموافق: 19/شعبان/1924 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (296) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/08/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

فصل السيد/ حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش الموظف بوزارة الإعلام من الخدمة
وسحب كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/01 ميلادية.
الموافق: 19/شعبان/1924هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (297) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/08/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا مايلي:

مادة (1)

فصل السيد/ عمر أحمد عطية البرش وكيل وزارة العدل من الخدمة وسحب كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01/09/2007 ميلادية.

الموافق: 19/شعبان/1924 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (298) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام الضرورة الناتجة عن الانقلاب في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/08/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا مايلي:

مادة (1)

فصل السيد/ موسى محمد محمود السماك الموظف بوزارة الإعلام من الخدمة وسحب
كافة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01/09/2007 ميلادية.

الموافق: 19/شعبان/1924 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رئيس الوزراء رقم (12) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/03/م.و.إ.هـ) لعام 2007م؛
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة؛
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
أمين عام مجلس الوزراء (مقرراً)، وزير المالية، وزير التربية والتعليم العالي، وزير
التخطيط، رئيس ديوان الموظفين العام، الوزير في الوزارة ذات العلاقة.

مادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/03/م.و.إ.هـ) لعام 2007م.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (13) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/04/م.و.إ.هـ) لعام 2007؛
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
وزير الاقتصاد الوطني (مقرراً)، وزير المالية، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير
العمل، وزير الزراعة، وزير السياحة والآثار.

مادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/04/م.و.إ.هـ) لعام 2007.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (14) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/05 /رم.و.إ.هـ) لعام 2007؛
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من :
وزير الشؤون الاجتماعية (مقرراً)، وزيرة شؤون المرأة، وزير شؤون الأسرى، وزير
الأوقاف والشؤون الدينية، وزير التربية والتعليم العالي، وزير الصحة.

مادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/05 /رم.و.إ.هـ) لعام 2007.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (15) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/06 ل.م.و.إ.هـ) لعام 2007؛
بشأن إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة؛
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من :
وزير الأشغال العامة والإسكان (مقررًا)، وزير الحكم المحلي، وزير الاتصالات
والتكنولوجيا، وزير النقل والمواصلات، وزيرة السياحة والآثار .

مادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/06 ل.م.و.إ.هـ) لعام 2007.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (16) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (10/08 ل.م.و/إ.هـ) لعام 2007؛
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير
الوزارية؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة للتعامل مع المؤسسات الحكومية غير الوزارية
لتضم في عضويتها كل من :
أمين عام مجلس الوزراء (مقررًا)، وزير التخطيط، وزير العدل، وزير المالية، رئيس
ديوان الموظفين العام.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (10/08 ل.م.و/إ.هـ) لعام 2007.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/06/2007 ميلادية.
الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (17) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين المحتاجين

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/07 ل.م.و.إ.هـ) لعام 2007؛
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين
المحتاجين؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوزارية الخاصة بإدارة المساعدات المقدمة للمواطنين لتضم في
عضويتها كل من :
وزير المالية (مقرراً)، وزير الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون الأسرى،
أمين عام مجلس الوزراء.

مادة (2)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (11/07 ل.م.و.إ.هـ) لعام 2007.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/06/2007 ميلادية.
الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (18) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/06/20؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (09/02/04/ر.م.و.أ.ق) لعام
2005م؛

بشأن إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الإصلاح والتطوير الوزارية الدائمة لتضم في عضويتها كل من:
وزير التخطيط (مقرراً)، وزير الداخلية، وزير المالية، وزير العدل، الأمين العام لمجلس
الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/20 ميلادية.

الموافق 5 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (19) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة للتحقيق بقضية تسريب أسئلة امتحانات الثانوية العامة

رئيس مجلس الوزراء؛

بناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الثالثه المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/06/25)؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة للتحقيق بقضية تسريب أسئلة امتحانات الثانوية العامة مكونة من:
ممثل عن مجلس القضاء الأعلى بدرجة قاضي محكمة عدل عليا (رئيساً)، وزارة العدل
(مقرراً)، وزارة الداخلية، ديوان الرقابة الإدارية والمالية، وممثل عن المجتمع المدني.

مادة (2)

ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/25 ميلادية.

الموافق 10 /جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2007م بشأن وقف كافة عقود العمل المعقودة بعد تاريخ 2005/12/31م

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير المالية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته ،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/06/14 بإعلان حالة الطوارئ ،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/06/27) ما يلي:

مادة (1)

1. وقف كافة عقود العمل المعقودة من تاريخ 2005/12/31.
2. يمنح لكل متعاقد منهم مدة شهر واحد من تاريخه لتقديم شكوى إلى ديوان الموظفين العام الذي يبحثها مع الوزارة المختصة، والأمانة العامة لمجلس الوزراء.
3. يستثنى من هذا القرار المعلمون الذين تم التعاقد معهم وفقاً للمسابقات التي أجرتها وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/27 ميلادية.
الموافق 12/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2007م بشأن إنهاء عقود موظفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المؤقتة

مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس الوزراء
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م، وتعديلاته ،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/06/14 بإعلان حالة الطوارئ؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/06/27) ما يلي:

مادة (1)

إنهاء عقود موظفي العقود العاملين في وزارة العمل ضمن برامج التشغيل المتوقعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/27 ميلادية.
الموافق 12/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2007م بشأن صرف سلف شهرية للمتقاعدين والذين سيتقاعدون

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (07) لسنة 2005 م؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21/15/م.و.إ.هـ) لسنة 2006م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (09/35/76/أ.ق) لسنة 2005م؛

بشأن المصادقة على نظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي (م.ت.ف)؛

وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2003/3/م.و) الصادر بتاريخ

2003/05/17م؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/06/27) ما يلي:

مادة (1)

صرف سلفة شهرية إعتباراً من 2006/08/01 تعادل (75%) من قيمة الراتب الشهري الأخير للمتقاعدين وللذين سيتقاعدون ممن لديهم مستندات في ملفاتهم لدى ديوان الموظفين العام تشير إلى وجود مدد خدمة سابقة من الممكن اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكّلة بموجب النظام الصادر عن مجلس الوزراء بقرار رقم (09/35/76/م.و.أ.ق) لسنة 2005، على أن يتم حسم هذه السلف من المستحقات التقاعدية عند احتسابها.

مادة (2)

إلى حين تمكن السلطة الوطنية من تسديد المستحقات المترتبة عليها (حصة الموظف والحكومة) لهيئة التقاعد الفلسطينية عن مدد الخدمة السابقة المعتمدة من قبل لجنة الاعتماد، يتم صرف الرواتب التقاعدية لمن أنجزت ملفاتهم التقاعدية من الخزينة العامة.

مادة (3)

تتولى لجنة اعتماد سنوات الخدمة السابقة المشكّلة بموجب النظام المشار إليه في المادة (1)، إنجاز ملفات المتقاعدين المعروضة عليها خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار.

مادة (4)

يتم خصم مجموع المبالغ التي يتم صرفها بموجب هذا القرار من المستحقات التقاعدية المقررة للشخص بموجب أنظمة وقوانين التقاعد السارية الخاضع لها الشخص المعني ويتم موافاة جهة التقاعد الخاضع لها وبصورة شهرية بقيمة السلف التي يتم صرفها بموجب هذا القرار لقيدها وإجراء المحاسبة بشأنها.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/27 ميلادية.

الموافق 12/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2007 بشأن صرف مساعدة مالية طارئة لبلديات المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/06/27) ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة ألف شيفل، كمساعدة مالية طارئة للبلديات في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/06/27 ميلادية.

الموافق 12/جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2007م.

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب وزير المالية/ رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (09) لسنة 1998 وتعديلاته لا سيما المواد (17،16) منه؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/07/02) ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة عطاءات خاصة لمشروع التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2007 من:

1. السيد عفيف عبد العزيز/ مساعد رئيس الجهاز المركزي للإحصاء. رئيساً
2. السيد أمين الدريدي/ مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في الجهاز المركزي للإحصاء. عضواً
3. السيد نعيم صوالحة/ مدير عام اللوازم والمشتريات في الجهاز المركزي للإحصاء. عضواً
4. السيد ناصر الخطيب/ وزارة المالية. عضواً
5. السيد يوسف حنتش/ ديوان الرقابة المالية والإدارية. عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/02 ميلادية.
الموافق 17/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2007م بشأن صرف مبلغ (35.000) خمسة وثلاثون ألف يورو لمشروع الشبكة اليورو متوسطة

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/02) ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (35.000) خمسة وثلاثون ألف يورو لمشروع الشبكة اليورو متوسطة.

" EUMED CONNECT "

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/02 ميلادية.

الموافق 17/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2007م بشأن إقرار اتفاقية مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة الجدار الفاصل وإحالتها للرئيس

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتتسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (07) لسنة 1998م ،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/06/14 بإعلان حالة الطوارئ ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/02) ما يلي:

مادة (1)

إقرار اتفاقية مشروع الدعم الطارئ للتجمعات السكانية الفلسطينية المحاصرة نتيجة الجدار الفاصل.

مادة (2)

إحالة الاتفاقية المذكورة في المادة (1) أعلاه الى سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاستكمال المصادقة عليها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/02 ميلادية.

الموافق 17/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2007م بشأن هيئة الحج والعمرة

مجلس الوزراء

بناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا ،
وتنسيب وزير الأوقاف والشؤون الدينية ،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة
(69) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (06/28/09/م.و.أ.ق) لسنة 2005

بشأن إنشاء هيئة الحج والعمرة بتاريخ 2005/08/16؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10/32/م.و.أ.هـ) لسنة 2006

بشأن ضم هيئة الحج والعمرة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ 2006/11/06؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الخامسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/02) ما يلي:

مادة (1)

تكون هيئة الحج والعمرة بموجب هذا القرار هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية
والاستقلال الإداري ولها ذمة مالية مستقلة وتكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة
العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق
أهدافها وممارسة نشاطها وفق هذا القرار .

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس ولها أن تنشئ فروعاً أخرى في أي مكان
آخر .

مادة (3)

تهدف هيئة الحج والعمرة إلى الإشراف على كافة شؤون الحج والعمرة فيما يتعلق بإرشاد الحجاج والمعتمرين ونقلهم وإسكانهم وتأمين سلامتهم وراحتهم داخل فلسطين وخارجها وإتمام كافة إجراءات الحج والعمرة.

مادة (4)

أولاً: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء لهم حق التصويت على النحو الآتي:

1. وزير الأوقاف والشؤون الدينية
 2. رئيس هيئة الحج والعمرة
 3. نائب رئيس هيئة الحج والعمرة
 5. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
 6. ممثل عن وزارة المالية
 7. ممثل عن وزارة النقل والمواصلات
 8. ممثل عن وزارة الصحة
 9. ممثل عن وزارة الإعلام
 10. ممثل عن وزارة السياحة والآثار
 11. ممثل عن القطاع الخاص
- رئيساً لمجلس الإدارة
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

ثانياً: يشترط في أعضاء مجلس الإدارة المكون من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص، ويتم تعيينهم من الفئة العليا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم .

ثالثاً: يعين ممثل القطاع الخاص بقرار من مجلس الوزراء بتتسيب مجلس الإدارة بناءً على تتسيب الجهة التي يمثلها العضو على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال.

مادة (5)

ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأية مهام أخرى يحتاجها المجلس.

مادة (6)

تكون مدة العضوية في المجلس سنتين، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة الباقية بناءً على تتسيب الجهة التي يمثلها العضو.

مادة (7)

1. يعتبر انعقاد المجلس قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء الحاضرين على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
2. يعقد المجلس اجتماعه كل شهر بدعوة موجهة من رئيس المجلس قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ عقد الاجتماع على أن يبين فيها موعد ومكان الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال.
3. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناءً على طلب من رئيسه أو نائبه أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء.

مادة (8)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (9)

للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته والمشاركة في مناقشاته من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء ممن يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (10)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. إصدار التعليمات الخاصة بطريقة نقل الحجاج والمعتمرين وإسكانهم وتأمين الخدمات التي تستوفى منهم.
2. انتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة.
3. اعتماد التقريرين الإداري والمالي للهيئة.
4. اعتماد الميزانية العامة للهيئة.
5. وضع الشروط الواجب توافرها في المكاتب المتخصصة والمرخصة لنقل الحجاج والمعتمرين وتأمين إسكانهم وبدل الخدمات التي تستوفى منهم.
6. وضع الشروط الواجب توافرها في وسائل النقل و مساكن الحجاج والمعتمرين.
7. تحديد الضمانات والكفالات المالية التي يجب أن تقدم من المكاتب المتخصصة والمرخصة في نقل وإسكان الحجاج تأميناً لتنفيذ التزاماتهم.
8. اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكاتب المتخصصة والمرخصة في حال إخلالهم أو تقصيرهم في أداء التزاماتهم وفق الاتفاقيات الموقعة معهم.
9. تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشدين المعتمدين للحجاج والمعتمرين.
10. المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي تتم بين الهيئة وأية جهة أخرى.
11. الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتأمين سير العمل أثناء موسم الحج، مقابل مكافآت يحددها مجلس الإدارة.
12. اعتماد مكاتب الحج والعمرة وفق الشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
13. المصادقة على أسماء أعضاء بعثة الحج والعمرة وأعضاء سائر اللجان والعاملين في شؤون الحج.
14. تنظيم العمل داخل الهيئة وتشكيل الدوائر واللجان المتخصصة وتحديد مهامها.
15. المصادقة على إحالة مشاريع الأنظمة أو اللوائح المعدة من قبل رئيس الهيئة لرفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

16. إعداد أنظمة الموظفين العاملين في الهيئة وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية وتعديلاته وتقديمها لمجلس الوزراء لإصدارها.
17. متابعة الإشراف على تسيير قوافل الحجاج بكافة مراحلها ابتداءً من تسجيل الحجاج واختيارهم وانتهاءً بعودتهم إلى أرض الوطن.
18. أية أمور أخرى يراها مجلس الإدارة ضرورية لتنظيم شؤون الحج والعمرة.

مادة (11)

يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على تنفيذ الميزانية العامة للهيئة.
2. اعتماد تعليمات تسيير عمل المجلس.
3. تمثيل الهيئة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وأمام القضاء.
4. التوقيع على كافة المراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بين المجلس والجهات الأخرى.
5. ترأس جلسات المجلس.
6. له أن يفوض جزء من صلاحياته بكتاب خطي لرئيس الهيئة أو نائب رئيس الهيئة .

مادة (12)

يمارس نائب رئيس المجلس المهام والصلاحيات الموكلة للرئيس في حال غيابه.

مادة (13)

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتتسيب من مجلس الوزراء بناءً على تتسيب رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (14)

يمارس رئيس الهيئة الواجبات والصلاحيات التالية:

- 1- تطبيق السياسة العامة للمجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
- 2- إدارة أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية .

- 3- إعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة وأدائها.
- 4- إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي ورفعها للمجلس لإقراره ومن ثم رفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- 5- إعداد مشروع التعليمات السنوية الخاصة بشؤون الحج، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها حسب الأصول.
- 6- إعداد الاتفاقيات الخاصة بنقل وإسكان الحجاج والمعتمرين ورفعها لمجلس إدارة الهيئة للمصادقة عليها.
- 7- إعداد مشاريع الأنظمة أو اللوائح ورفعها للمجلس للمصادقة على إحالتها لمجلس الوزراء لإصدارها.
- 8- التنسيق مع الجهات المختصة لإنجاز معاملات شؤون الحج والعمرة وتسهيل مرور الحجاج الفلسطينيين عبر الأراضي الأردنية والمصرية.
- 9- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً.
- 10- الإشراف المباشر على تسيير قوافل الحجاج والمعتمرين.
- 11- أية صلاحيات أخرى يحددها له المجلس.

مادة (15)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. الرسوم المترتبة على تسيير قوافل الحجاج والمعتمرين وتحدد بقرار من مجلس الإدارة.
2. المبالغ التي تعهد للهيئة من الموازنة العامة للسلطة.
3. التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفقاً للقانون.
4. الغرامات المفروضة من قبل مجلس الإدارة على شركات الحج والعمرة.
5. رسوم العطاءات والمناقصات التي يتم طرحها من قبل الهيئة الخاصة بتسيير عمل الهيئة.

مادة (16)

للهيئة أن تمنح مكافآت للمؤسسات و الأفراد والخبراء والمستشارين ممن تستعين بهم الهيئة الذين قاموا بعمل دراسات أو أبحاث أو مهام تحقيقا لأغراض الهيئة وفقا للاتحة تعد من مجلس الهيئة وتصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (17)

ينظم عمل هيئة الحج والعمرة بقانون.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/02 ميلادية.

الموافق 17/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007م بشأن المصادقة على طلب الاعتماد المالي لعلاج حالات زراعة نخاع عظم متراكمة وصرف المبلغ المطلوب لكل منها

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصحة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/04) ما يلي:

مادة (1)

1. المصادقة على طلب الاعتماد المالي لعلاج حالات زراعة نخاع عظم متراكمة.
2. تكليف وزارة المالية بصرف المبلغ المطلوب لعلاج حالات زراعة نخاع العظم والبالغة (20) عشرين حالة، يصرف لكل منها مبلغ (\$22.000) اثنان وعشرون ألف دولار أمريكي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/04 ميلادية.

الموافق 19/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2007م بشأن المصادقة على إطار الخطة العاجلة لإنهاء الركود الاقتصادي

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السادسة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/04) ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على إطار الخطة العاجلة لإنهاء الركود الاقتصادي

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/04 ميلادية.

الموافق 19/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (30) لسنة 2007م بشأن تكليف السيد صائب نظيف قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي

رئيس مجلس الوزراء؛
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تكليف السيد صائب نظيف قائماً بأعمال رئيس سلطة الأراضي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.
الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (31) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل في سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية

رئيس مجلس الوزراء؛
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعليق العمل في سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية بصفة مؤقتة.

مادة (2)

تعتبر أية مستندات تصدر عن سلطة الأراضي في المحافظات الجنوبية من دائرة الطابو أو دائرة المساحة أو أية دائرة أخرى غير مصدقة من القائم بأعمال رئيس سلطة الأراضي السيد صائب نظيف ، غير قانونية وباطلة ، وتعتبر كأنها لم تكن ولا يترتب عليها أية حقوق أو التزامات.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.
الموافق 24/ جمادى الآخرة /1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (32) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وحرية المواطن الفلسطيني

رئيس مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛

وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/07/09؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة لتوثيق الجرائم والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وحرية المواطن الفلسطيني تضم في عضويتها كل من: ممثل عن وزارة العدل - مقررًا ، ممثل عن مجلس القضاء الأعلى، ممثل عن النيابة العامة، ممثل عن المجلس التشريعي، ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني .

مادة (2)

تعمل اللجنة على إعداد نظام داخلي يحدد مهام وصلاحيات واختصاص عمل اللجنة وآلية توثيق الجرائم، ورفعها إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه للمصادقة عليه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.
الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (33) لسنة 2007م بشأن إضافة وزير النقل والمواصلات إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء؛
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/07/09؛
وبعد الاطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (12/02/ر.م.و/س.ف) لعام 2007؛
بشأن إعادة تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة؛
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إضافة وزير النقل والمواصلات إلى عضوية لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.
الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2007م بشأن تقديم معونة نقدية لمؤسسة دار العجزة والمسنين في أريحا

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/09) ما يلي:

مادة (1)

تقديم مبلغ (50) خمسين ألف شيقل لمؤسسة دار العجزة والمسنين في أريحا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.

الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2007م بشأن تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الفندقية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير السياحة والآثار

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون السياحة رقم (45) لسنة 1965 لا سيما المادة (14) منه؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/09) ما يلي:

مادة (1)

تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الفندقية بنسبة (50%) للأعوام (2005 ، 2006 ، 2007).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.

الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لدراسة طلبات تصنيف المقاولين

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب وزير الأشغال العامة والإسكان ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبعد الاطلاع على قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 وتعديلاته
لا سيما المادة (36) منه؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/08/57/م.و.أ.ق) لسنة 2005
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (02/10/42/م.و.إ.هـ) لسنة 2007
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته السابعة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/09) ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لدراسة طلبات تصنيف المقاولين تتكون من:

- | | |
|--------|--------------------------------------------------------|
| رئيساً | أ. مدير عام دائرة العطاءات المركزية أو نائبه |
| عضواً | ب. مندوب عن دائرة العطاءات المركزية |
| عضواً | ت. مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان |
| عضواً | ث. مندوب عن وزارة الحكم المحلي |
| عضواً | ج. مندوب عن وزارة التربية والتعليم |
| عضواً | ح. مندوب عن وزارة الصحة |
| عضواً | خ. مندوب عن سلطة المياه |
| عضواً | د. مندوب عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية (بكدار) |
| عضواً | ذ. مندوبين عن اتحاد المقاولين الفلسطينيين |
| عضواً | ر. مندوب عن نقابة المهندسين |

مادة (2)

يصدر وزير الأشغال العامة والإسكان قراراً بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان في كل من جزئي الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة) وفقاً لما جاء في المادة رقم (1) أعلاه.

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه في مقر وزارة الأشغال العامة والإسكان، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل (7 أعضاء)، بشرط أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/09 ميلادية.

الموافق 24/ جمادى الآخرة / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (37) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل وتهريب الأموال

رئيس مجلس الوزراء؛
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/07/18؛
قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تشكيل لجنة خاصة لتقديم مشروع قانون لمكافحة غسيل وتهريب الأموال من:
وزارة العدل - مقررًا ، وزارة المالية ، سلطة النقد ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،
والجهات المختصة .
2. تقدم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لدراستها واتخاذ القرارات اللازمة
بالخصوص .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية.
الموافق 04 / رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2007م بشأن المصادقة على توصيات لجنة البنية التحتية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب لجنة البنية التحتية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة البنية التحتية في اجتماعها رقم (01) بتاريخ

2007/07/10؛

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/18) المصادقة على توصيات اللجنة القاضية بما يلي:

مادة (1)

1. تأهيل طريق (الطبية/ أريحا) بقدر يحقق سلامة المواطنين وعدم تعرضهم للمخاطر.
2. تشكيل لجنة فنية من وزارة الأشغال العامة والإسكان (مقرراً)، وزارة النقل والمواصلات، وزارة التخطيط لبيان القدر اللازم تنفيذه من المشروع بما يخدم سلامة المواطنين.
3. تكليف سكرتير اللجنة (الأمانة العامة لمجلس الوزراء) لاستيفاء التفاصيل حول مشروع النقل الكهربائي لمحافظة غزة والربط مع مصر وتزويد لجنة البنية التحتية بها تمهيداً لتقديم التوصيات الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
4. تشكيل لجنة فنية من وزارة النقل والمواصلات والأشغال العامة والإسكان لدراسة الطريق الرابط بين العيزرية - السواحة الشرقية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية.
الموافق 04 / رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2007م بشأن تعويض مزارعي العنب

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتنسيب وزير الزراعة ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/18) ما يلي:

مادة (1)

تعويض مزارعي محصول العنب المتضررين من موجة الصقيع بمبلغ (800000) ثمانمائة ألف دولار أمريكي وفق الآلية المتبعة في وزارة الزراعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية.

الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2007م بشأن رئاسة لجان العطاءات

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتتسيب وزير الأشغال والإسكان
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد الاطلاع على قانون رقم (6) لسنة 1999 بشأن العطاءات للأشغال الحكومية
وتعديلاته؛ لاسيما المادة رقم (40) منه؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/18) ما يلي:

مادة (1)

تكليف المهندس بسام فهمي شكري جابر بالقيام برئاسة كافة لجان العطاءات المركزية
المتخصصة الواردة في مادة رقم (7) من قانون العطاءات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية.
الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2007م بشأن ربط الحاسوب المركزي الخاص بوزارة النقل والمواصلات مع مديرية الشرطة في وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب وزير النقل والمواصلات ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/18) ما يلي:

مادة (1)

1. ربط وزارة الداخلية (إدارة شرطة المرور) بالحاسوب المركزي بوزارة النقل والمواصلات بتكلفة (51210) واحد وخمسين ألف ومائتان وعشرة دولارات أمريكية غير شاملة للضريبة.
2. يتم الربط لتمكين جهاز الشرطة من الوصول إلى كافة المعلومات والاستفسارات الخاصة بالمركبات والسائقين تسهيلاً لعمل الشرطة في المحافظة على سلامة وأمن الوطن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية.
الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2007م بشأن ربط المديرية العامة للشرطة ومديرية المعابر (معبر الكرامة) بالحاسوب المركزي الخاص بوزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتنسيب وزير الداخلية ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته العاشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/18) ما يلي:

مادة (1)

ربط المديرية العامة للشرطة ومديرية المعابر (معبر الكرامة) بالحاسوب المركزي الخاص بوزارة الداخلية، بتكلفة (40983) أربعين ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانين دولاراً أمريكياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/18 ميلادية.

الموافق 04/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (43) لسنة 2007م بشأن الوزير المختص بالإنفاق من موازنة مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وعلى مقتضيات مصلحة العمل؛
وبعد الاطلاع على المادة (43) من قانون رقم (7) لعام 1998 بشأن تنظيم الموازنة
العامة والشؤون المالية .
قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يفوض السيد د. سعدي محمود سليمان الكرنز أمين عام مجلس الوزراء ورئيس
ديوان رئيس الوزراء بصلاحيات الوزير المختص في كل ما يتعلق بالإنفاق من
موازنة مجلس الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/19 ميلادية.
الموافق 06/شعبان/1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس الوزراء رقم (44) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد كتاب من المختارات الأدبية للشاعر محمود درويش

رئيس مجلس الوزراء؛
بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003 لا سيما المادة (25/أ)
منها؛
وبناءً على مداوات مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله
بتاريخ 2007/07/23؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة تضم في عضويتها كل من: وزير التربية والتعليم العالي (مقررًا)
ووزير الثقافة، لإعداد كتاب من المختارات الأدبية للشاعر الكبير محمود درويش
ومختارات لأدباء آخرين لتكون جزءاً من المنهاج المقرر للطلاب في المدارس
الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.
الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2007م بشأن دعم المحلات التجارية بالبلدة القديمة في مدينة الخليل

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير المالية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

1. دعم المحلات التجارية بالبلدة القديمة في مدينة الخليل بمبلغ (\$ 1.200.000) مليون ومائتي ألف دولار أمريكي.
2. يصرف لكل محل تجاري منهم مبلغ (\$ 200) مائتا دولار أمريكي شهرياً لمدة ستة أشهر.
3. يتم إعداد كشف بأسماء المحلات المستفيدة في نهاية كل شهر (ويشكل مشترك) من قبل بلدية الخليل والغرفة التجارية بالتنسيق مع لجنة إعمار البلدة القديمة بالخليل.
4. يتم الدفع لكل محل تجاري منهم بشكل مباشر وعبر حوالات مالية من وزارة المالية في منتصف كل شهر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.
الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2007م بشأن تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الصحية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصحة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تخفيض رسوم ترخيص المؤسسات الصحية بنسبة (50%) حتى تاريخ
2007/12/31.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.

الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2007م بشأن إصدار طابع تذكاري تكريماً للشاعر الفلسطيني الكبير محمود درويش

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب رئيس الوزراء ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

إصدار طابع تذكاري تكريماً لشاعر فلسطين الكبير محمود درويش.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 مبلدية.
الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2007م بشأن صرف موازنة طارئة لجهاز الدفاع المدني في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،

وتنسيب وزير الداخلية ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (127.520) مائة وسبعة وعشرين ألفاً وخمسمائة وعشرين شيقلاً كموازنة طارئة للدفاع المدني في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.

الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2007م بشأن التخلص من قطع الأغنام المصاب بمرض "السكريبيا" في منطقة بيت لحم

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الزراعة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

1. على الجهات المختصة في وزارة الزراعة إعدام قطع الأغنام المصاب بمرض
"السكريبيا" في منطقة بيت لحم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع انتشار المرض.
2. تعويض المزارع (حسين عبد الله عبيات) مالك القطيع بمبلغ (6.000) ستة آلاف
دينار أردني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.

الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين في القطاع الحكومي على التقاعد

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في الجلسة
رقم (01) بتاريخ 2007/07/22م؛
و على قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15) منه؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

إحالة موظفي القطاع الحكومي التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

1. السيد جمال سعيد حسين أبو موسى الموظف بوزارة الصحة.
2. السيد حسين محمود الخطيب الموظف بوزارة المالية.
3. السيدة بشرى محمود عبد المجيد الموظفة بديوان الموظفين العام.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.
الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2007م بشأن إحالة موظفين بمجلس القضاء الأعلى على التقاعد المبكر

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبعد الاطلاع على تقرير اجتماع لجنة الشؤون الإدارية الوزارية الدائمة في الجلسة
رقم (01) بتاريخ 2007/07/22م؛
وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م لاسيما المادة (15) منه؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الحادية عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/07/23) ما يلي:

مادة (1)

إحالة موظفي مجلس القضاء الأعلى التالية أسماؤهم على التقاعد المبكر:

1. السيد محمود أحمد خليل أبو رومي.
2. السيد جميل ديب جميل الطويل.
3. السيد صدقي حسين محمود القطامي.
4. السيد علي صالح محمود كنعان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/07/23 ميلادية.
الموافق 09/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2007م بشأن تكليف وزير الحكم المحلي برئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب رئيس الوزراء ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01) ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزير الحكم المحلي برئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير وإقراض البلديات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/01 ميلادية.

الموافق 18/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار رقم (10/31/08/م.و.إ.هـ) لسنة 2006 الخاص بالموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات
الإذاعية والفضائية واللاسلكية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/07/06/م.و.إ.هـ) لسنة 2007؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01) ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/31/08/م.و.إ.هـ) لسنة 2006 الخاص بعملية البث
الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/01 ميلادية.

الموافق 18/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2007م بشأن إلغاء القرار الخاص بترخيص محطة الأقصى الفضائية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب اللجنة الثلاثية المختصة بمنح التراخيص للمحطات الفضائية ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا ،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص
المحطات الإذاعية والفضائية واللاسلكية؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المختصة بمنح التراخيص للمحطات الفضائية في
محضر اجتماعها بتاريخ 2007/7/1
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/07/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2007؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/08/01) ما يلي:

مادة (1)

1. المصادقة على توصيات اللجنة الثلاثية المختصة بسحب ترخيص محطة الأقصى الفضائية "شركة الرباط للإعلام والإنتاج الفني".
2. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11/07/06 م.و.إ.هـ) لسنة 2007 بشأن منح ترخيص محطة الأقصى الفضائية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/01 ميلادية.
الموافق 18/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2007م بشأن عمل صندوق تطوير وإقراض البلديات

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء التالية :

قرار مجلس الوزراء رقم (09/34/05 م.و.أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/36/32 م.و.أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/13 م.و.أ.ق) لسنة 2005

قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/45 م.و.أ.ق) لسنة 2006

قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/09 م.و.أ.ق) لسنة 2006

قرار مجلس الوزراء رقم (11/06/03 م.و.إ.هـ) لسنة 2007

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/08/01) ما يلي:

مادة (1)

يتولى صندوق تطوير وإقراض البلديات المهام التالية:

- أ- إدارة أموال الصندوق المتأتية من خلال الدعم الذي تقدمه السلطة الوطنية الفلسطينية والأموال المقدمة من قبل الدول المانحة وأية مصادر أخرى وفقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للصندوق.
- ب- مساعدة الهيئات المحلية في تطوير قدراتها بما يتوافق وأسس الإدارة الحديثة والتي من شأنها تقديم وتوفير الخدمات للجمهور بشكل أمثل.
- ت- توجيه مساعدات الدول المانحة وتوفير الخدمات المالية الحديثة لدعم وتطوير الخدمات التي تقدمها للهيئات المحلية وتطوير قدراتها الائتمانية.

- ث - تشجيع الهيئات المحلية في تبني المشاريع التطويرية لتوسيع نطاقها الجغرافي، والتي من شأنها أن تخدم خططها التنموية.
- ج - تسهيل وتوفير القروض للهيئات المحلية والعمل على متابعة سدادها من إيراداتها.

مادة (2)

- أ - يتشكل مجلس إدارة الصندوق من أحد عشر عضواً على النحو التالي:
- وزير الحكم المحلي رئيساً لمجلس الإدارة وعضوية كل من :
 - ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .
 - ممثل عن وزارة التخطيط.
 - ممثل عن وزارة المالية .
 - ممثل عن اتحاد الهيئات المحلية الفلسطينية.
 - ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني والهيئات المحلية أحدهم على الأقل امرأة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الوزراء بالتشاور مع وزير الحكم المحلي والجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
 - ممثل عن جمعية البنوك.
 - ممثل عن نقابة المهندسين.
- ب - يشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ت - يعين ممثلوا الوزارات والدوائر الحكومية من موظفي الفئة العليا بتتسيب من رئيس الدائرة الحكومية المختصة .

مادة (3)

يهدف الصندوق إلى تطوير الهيئات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً عن طريق تقديم الدعم والقروض للمشاريع التطويرية للهيئات وتكون له الاستقلالية التامة في عمله وفي تطبيق السياسات والأهداف المحددة.

مادة (4)

يلتزم الصندوق بتطبيق القوانين والأنظمة المتصلة بإدارة المال العام وبالإفصاح عن نتائج أعماله، وكذلك كيفية توزيع الأموال وصرفها والنتائج المترتبة على استخدامها.

مادة (5)

يتولى الصندوق مراقبة عملية تحويل الأموال وحجم التمويل المستخدم.

مادة (6)

تحول كافة المساعدات الخارجية للصندوق من خلال حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للصندوق من :

- أ- الدعم السنوي المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ب- المساعدات غير المشروطة المقدمة من الدول المانحة.
- ت- أية موارد أخرى يقبلها الصندوق وفقا للشروط المحددة في نظامه الداخلي.

مادة (8)

يخضع الصندوق في ممارسة أعماله المالية لأنظمة الرقابة المالية وفقا للقانون.

مادة (9)

- أ- يعين مدير عام الصندوق بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب مجلس الوزراء.
- ب- يتولى المدير العام للصندوق تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة.

مادة (10)

يتولى مجلس إدارة الصندوق المهام التالية :

- أ. وضع السياسة العامة للصندوق وتطبيق النظام الداخلي له.
- ب. إقرار النظام الداخلي ودليل الإجراءات وتعليمات العمل الخاصة بالصندوق وتعديلاته وتنسيب تعيين مدير عام الصندوق لمجلس الوزراء، وتشكيل اللجان اللازمة لإتمام عمله.
- ت. إقرار تقرير أعمال الصندوق السنوي والموازنة السنوية والمصادقة على الحسابات الختامية المدققة.

مادة (11)

تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الصندوق بحد أقصاه أربع سنوات غير قابله للتجديد، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، يعين عضو آخر مكانه بناءً على ذات الآلية التي يتم تعيين الأعضاء فيها ابتداءً.

مادة (12)

1. يعقد المجلس اجتماعه كل شهر بدعوة موجهة من رئيس مجلس الإدارة قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ عقد الاجتماع على أن يبين فيها موعد ومكان الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال.
2. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بناءً على طلب من رئيسه أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء.
3. يعتبر انعقاد المجلس قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

مادة (13)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين؛ فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس مجلس الإدارة.

مادة (14)

لرئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماعات من يراه مناسباً من المستشارين والخبراء ممن يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (15)

يصدر مجلس إدارة الصندوق التعليمات والقرارات والأنظمة الداخلية المناسبة لقيامه بعمله.

مادة (16)

يخضع موظفو/ مستخدمو الصندوق لقانون العمل الفلسطيني.

مادة (17)

يعقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعه الأول في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق ومجلس إدارته بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بدء العمل في هذا القرار.

مادة (18)

يقدم رئيس الإدارة تقريراً عن، أعمال المجلس إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مادة (19)

يتم إعداد مشروع قانون ينظم عمل الصندوق على أن يعرض على المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها عام من تاريخ هذا القرار لإقراره حسب الأصول.

مادة (20)

يلغى العمل بأحكام القرارات التالية:

- قرار مجلس الوزراء رقم (09/36/32/م.و/أ.ق) لسنة 2005
- قرار مجلس الوزراء رقم (09/40/13/م.و/أ.ق) لسنة 2005
- قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/45/م.و/أ.ق) لسنة 2006
- قرار مجلس الوزراء رقم (09/50/09/م.و/أ.ق) لسنة 2006
- قرار مجلس الوزراء رقم (11/06/03/م.و/إ.هـ) لسنة 2007

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/01 ميلادية.

الموافق 18/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2007م بشأن تجديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلي البيانات لبرنامج الحماية الاجتماعية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الشؤون الاجتماعية

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ

(2007/08/06) ما يلي:

مادة (1)

1. المصادقة على توقيع عقود جديدة مع الباحثين ومدخلي البيانات لبرامج الحماية

الاجتماعية وعددهم (104) مائة وأربعة باحثين لمدة تسعة أشهر تبدأ بتاريخ

2007/04/01 وتنتهي بتاريخ 2007/12/31.

2. تصرف مستحقاتهم عن الفترة من 2006/08/15 وحتى تاريخ 2007/03/31.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.

الموافق 23/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (57) لعام 2007م بشأن إضافة وزير العمل لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (12/03/ر.م.و/س.ف) لعام 2007م بشأن إعادة
تشكيل لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة؛
وعلى تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة في محضر اجتماعها رقم (01)
بتاريخ 2007/07/24؛
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/08/06 ما يلي:

مادة (1)

إضافة وزير العمل لعضوية لجنة الشؤون الاجتماعية الوزارية الدائمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.

الموافق 23/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2007م بشأن تخصيص مبلغ مالي لإعادة ترميم المدرسة الأمريكية الدولية في المحافظات الجنوبية

مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتنسيب رئيس الوزراء ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/08/06) ما يلي:

مادة (1)

تخصيص مبلغ (140.000 ألف \$) مائة وأربعين ألف دولار أمريكي لإعادة ترميم
المدرسة الأمريكية الدولية في قطاع غزة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.
الموافق 23/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (3/40/10م.و.إ.هـ) لعام 2007 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحركات الوطنية

مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ،
وتتسيب وزير الزراعة ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3/40/10م.و.إ.هـ) لعام 2007؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الرابعة عشر المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
(2007/08/06) ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (3/40/10م.و.إ.هـ) لعام 2007 الخاص بإنشاء الإدارة العامة للمحركات الوطنية، وتكليف وزارة الزراعة بإدارة الدفيئات الزراعية في المحركات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2007/08/06 ميلادية.
الموافق 23/ رجب / 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

تعليمات رقم (2) لسنة 2007 بشأن ترخيص شركات التأجير التمويلي رقم (4/ت) لسنة 2007

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

نطاق تطبيق التعليمات

مادة (1)

أ. تسري هذه التعليمات على كافة الشركات المسجلة في فلسطين والشركات الأجنبية المسجلة في فلسطين التي تمارس نشاط التأجير التمويلي حصراً ويستثنى نشاط التأجير التشغيلي من نطاق هذه التعليمات.

ب. كما وتسري هذه التعليمات بالتزامن مع التعليمات الصادرة عن وزير المالية سنة 2005 وتعديلاتها بشأن تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود التأجير والمادة (11) من هذه التعليمات.

تعريفات

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.
الهيئة:	هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.
الشركة:	الشركة المساهمة التي ينص عقد تأسيسها ونظامها الداخلي على غايات ممارسة نشاط التأجير التمويلي.
سجل الترخيص:	سجل قيد الشركات المرخصة لممارسة أعمال التأجير التمويلي لدى الهيئة.

- سجل العقود:** سجل عقود التأجير التمويلي الذي يدون فيه كافة البيانات المتعلقة بعقود التأجير التمويلي وأي تعديلات تطرأ عليها .
- العقد:** عقد التأجير التمويلي الذي يترتب عليه تحويل جوهري لمنافع ومخاطر ملكية المأجور إلى المستأجر الذي ينتفع بالمأجور مقابل إيجار يدفع للمؤجر على أقساط و يبرم وفق هذه التعليمات .
- المأجور:** كل عين أو مال أو أصول منقولة أو غير المنقولة تكون محلا للعقد .
- المؤجر:** الشركة التي تمارس نشاط التأجير التمويلي .
- المستأجر:** الشخص المنتفع بالمأجور بموجب العقد .
- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
- الشركة الأجنبية:** الشركة التي تمارس أعمال ونشاط التأجير خارج فلسطين والمرخص لها للعمل في فلسطين .

تعليمات تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات:

التعليمات الصادرة عن وزير المالية سنة 2005 وتعديلاتها بشأن تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود التأجير .

الترخيص

مادة (3)

يجب على الشركة التي ترغب في ممارسة نشاط التأجير التمويلي أن تحصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال التأجير التمويلي .

مادة (4)

يشترط على الشركة للحصول على الترخيص ما يلي:

1. أن تكون الشركة مسجلة كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفية لشروط التسجيل.
2. أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (500,000) نصف مليون دولار أمريكي.
3. أن تزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل.
4. أن تزود الهيئة بالبيانات المالية المدققة لثلاث سنوات منصرمة، إلا إذا كانت حديثة التأسيس.
5. أية بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

إجراءات الترخيص

مادة (5)

1. يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مذنباً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يتم تقديم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
2. للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وللهيئة أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
3. تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكماً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
4. لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلبه، وذلك خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبيت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للهيئة.

مادة (6)

1. يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة نشاط التأجير التمويلي خلال (6) ستة أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة (3) ثلاثة أشهر إضافية.
2. إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة نشاط التأجير التمويلي خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوماً جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

مادة (7)

1. تصدر الهيئة شهادة للشركات التي تم قبول ترخيصها تتضمن تاريخ ورقم القيد في السجل.

سجل الترخيص

مادة (8)

1. تعد الهيئة سجلاً لقيد الشركات المرخص لها ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأس مالها وعناوين فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها.
2. تحدث البيانات في السجل سنوياً.

ترخيص الشركات الأجنبية

مادة (9)

1. يجوز للشركة الأجنبية المسجلة والمرخص لها خارج فلسطين أن تمارس ذات الأعمال في فلسطين بشرط تسجيل فرع شركة أجنبية حسب الأصول والحصول على الترخيص من الهيئة.
2. يجب على الشركة الأجنبية المرخص لها من الهيئة الالتزام بهذه التعليمات وجميع القوانين السارية في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
3. تسري جميع الأحكام الخاصة والمطبقة على الشركة المحلية على الشركة الأجنبية.

مدة الترخيص

مادة (10)

1. تكون مدة الترخيص سنة تنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.
2. يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة من قبل الهيئة.
3. يقدم طلب التجديد (30) ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، ويجوز للهيئة أن تطلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.

عقد التأجير التمويلي

مادة (11)

- يكون العقد، عقد تأجير تمويلي عندما يتحمل المستأجر المسؤولية الجوهرية ومخاطر الملكية وذلك بتحقيق أي من العناصر التالية:
1. إذا كان الإيجار ينتهي بتمليك المأجور للمستأجر مقابل ثمن منفق عليه.
 2. إذا كانت فترة الإيجار تغطي 75% أو أكثر من العمر الافتراضي المتبقي للمأجور.
 3. إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار تساوي 90% أو أكثر من القيمة العادلة للمأجور عند نشأة العقد.
 4. إذا تضمن العقد وعد بشراء المأجور (محل العقد) في نهاية فترة التعاقد بسعر محدد بالعقد، وهو ما يعرف بخيار الشراء في نهاية العقد.

مادة (12)

- يجوز أن يتضمن عقد التأجير التمويلي أحكاماً تتعلق بما يلي:
1. جواز قيام المستأجر بتأجير المأجور من الباطن وذلك بعد موافقة المؤجر الخطية.
 2. جواز قيام كل من المؤجر والمستأجر برهن المأجور ضماناً لتنفيذ التزامات أي منهما بعد موافقة الطرف الآخر خطياً على ذلك.

سجل العقود**مادة (13)**

1. تعد الهيئة سجل عقود التأجير ويدون فيه البيانات المتعلقة بعقود التأجير ومواصفات المأجور وأي تعديلات تطرأ عليه.
2. يجب على كل شركة مرخص لها مزاولة نشاط التأجير التمويلي أن تقوم بما يلي:
 - أ. أن تسجل عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة وفقاً لتعليمات الهيئة.
 - ب. أن تحدّث بيانات العقود المودعة بالسجل ربع سنوياً أو عند حدوث تغيير جوهري على شروط العقد.
 - ت. أن تلتزم بأحكام المادة (5) البند (2) من تعليمات تحديد معدلات الاستهلاك المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات في عقود التأجير ولائحة الاستهلاك لغاية ضريبة الدخل لسنة 2005 والصادرة عن وزارة المالية.

شروط أساسية في العقد بخصوص المخاطر**مادة (14)**

1. يجب على المؤجر أن يوضح وبنصوص صريحة أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المستأجر خلال فترة التعاقد.
2. يجب على المؤجر تزويد المستأجر بكشف دوري يبين رصيد العقد والأقساط المتبقية في ذمته أو أي تغيير يطرأ على العقد من إعادة جدولة الدفعات أو غيرها من التعديلات.
3. يلتزم المؤجر باعتماد الشروط الإلزامية التالية في أي عقد يبرمه بصفته مؤجر مع المستأجر:
 - أ. بيان ماهية المأجور.
 - ب. بيان التزامات كل من المؤجر والمستأجر.
 - ت. بيان الحالات الخاصة بانتقال الالتزامات والمسؤولية والضرر والخسارة.
 - ث. بيان الأحكام الخاصة بانتقال ملكية المأجور عند انتهاء مدة العقد.
 - ج. بيان الحالات الخاصة بتعثر كل من المؤجر والمستأجر.

- ح. بيان المخاطر التي قد يتعرض لها كل من المؤجر والمستأجر.
 خ. حق المؤجر في استعادة المأجور دون اتخاذ أية إجراءات قانونية في حال تعثر المستأجر.
 د. سريان عقد التأجير في حال إفلاس المؤجر إذا كان المستأجر ملتزماً بتنفيذ التزاماته الواردة في العقد.

الرسوم

مادة (15)

تسدد الشركة رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية وفق جدول الرسوم التالي:

نوع الرسوم	مبلغ الرسوم
رسوم ترخيص لمرة واحدة	(2000) ألفا دولار أمريكي
رسوم تجديد ترخيص سنوية/مركز رئيسي	(500) خمسمائة دولار أمريكي
رسوم تجديد ترخيص سنوية/فرع	(250) مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً
رسوم تسجيل عقد	(100) مائة دولار أمريكي
رسوم تعديل عقد	(50) خمسون دولاراً أمريكياً

أحكام خاصة بمزاولة وإنهاء أعمال الشركة

مادة (16)

يحظر على المؤجر ما يلي:

1. ممارسة أي من نشاطات التأجير إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.

2. استخدام عبارة "شركة تأجير" أو أي تعبير آخر يماثلها في أي لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو العنوان التجاري أو المواد الدعائية ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة.
3. الشروع باتخاذ أي ترتيبات بتأسيس أو تجهيز أو استئجار مقر للشركة أو لفروعها دون تقديم طلب للحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
4. إنهاء الأعمال أو توقيف النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بذلك ووفقاً لتعليمات الهيئة.

مادة (17)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص وشطب الشركة من سجل الترخيص في أي من الحالات التالية:

1. بناءً على طلب الشركة، ويجب عليها في هذه الحالة الحصول على براءة ذمة من الهيئة بعد أن تزود الهيئة بكافة المستندات التي تثبت وفاءها بالتزاماتها تجاه الغير وبالأخص المستأجر ودوائر الضريبة لدى وزارة المالية.
2. إذا لم تباشر الشركة أعمالها وفق نص المادة (6) من هذه التعليمات.
3. إذا أشهرت إفلاسها أو تقرر تصفيتها تصفية إجبارية.

البيانات المالية

مادة (18)

يجب على الشركة أن تلتزم بما يلي:

1. إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية.
2. تزويد الهيئة بالنسخة النهائية المدققة للبيانات المالية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مدقق الحسابات

مادة (19)

1. يجب على الشركة أن تعين مدقق حسابات قانوني مرخص له من الجهات المختصة.
2. لا يجوز أن يكون المدقق القانوني شخصاً ذا علاقة بالشركة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها.

الإفصاح

مادة (20)

يجب على الشركة الإفصاح للهيئة عن التالي:

1. البيانات المالية المدققة سنوياً، بالإضافة إلى أية بيانات مالية أخرى قد تطلبها الهيئة من حين إلى آخر، بحيث تشمل البيانات المالية ما يلي:
 - أ. تسوية إجمالي قيمة الأصول في عقد التأجير والقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار.
 - ب. إجمالي قيمة الأصول في عقد التأجير والقيمة الحالية للحد الأدنى للدفعات المستقبلية لكل سنة من سنوات العقد.
 - ت. العائد غير المكتسب.
 - ث. القيمة المتبقية غير المضمونة (دون التزام على المستأجر).
 - ج. الإيجارات المستقبلية المحتملة.
2. المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطها والتي تؤثر على العلاقة بينها كمؤجر والمستأجر بخصوص المأجور أو طبيعة التعاقد بما في ذلك عقود التأجير التمويلي والتعديلات التي تطرأ عليها فور حدوثها.
3. المعلومات الجوهرية التي تؤثر على مركزها المالي واستثماراتها.

التأمين

مادة (21)

1. يجب على الشركة في كافة الأوقات الاحتفاظ ببوليصة تأمين تغطي الموجودات والمسؤوليات المدنية.
2. يجب أن تشمل عقود التأجير على تأمين شامل للمأجور.

مادة (22)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات حتى تاريخ 2007/12/31 وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

التحقيق والمخالفات والغرامات

مادة (23)

إذا وجدت الهيئة أن الشركة قد خالفت هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، فلها أن تطلب من الشركة إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها خلال مدة تحددها الهيئة. وفي حالة عدم الامتثال فلهيئة أن تفرض على الشركة المخالفة الغرامات التالية:

نوع المخالفة	العقوبة والغرامات
عدم تحديث بيانات العقود كل ثلاثة شهور أو عند حدوث تغيير جوهري على شروط العقد	غرامة أقصاها (500) خمسمائة دولار أمريكي
عدم تسجيل عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة	غرامة أقصاها (1,000) ألف دولار أمريكي
عدم الالتزام بتعليمات إعداد البيانات المالية والتعامل مع مدققي الحسابات	غرامة أقصاها (1,500) ألف وخمسمائة دولار أمريكي و / أو تعليق الترخيص لمدة (30) ثلاثين يوماً
عدم الالتزام بالشروط الأساسية بخصوص المخاطر	غرامة أقصاها (1,500) ألف وخمسمائة دولار أمريكي و / أو تعليق الترخيص لمدة (30) ثلاثين يوماً

عدم الالتزام بتعليمات التأمين والإفصاح	غرامة أقصاها (2,000) ألفا دولار أمريكي و / أو تعليق الترخيص لمدة (60) ستين يوما
عدم توفيق الأوضاع وفقا للتعليمات	غرامة أقصاها (3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي
ممارسة أعمال محظورة	غرامة أقصاها (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي و / أو إلغاء الترخيص

المادة (24)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/04/16 ميلادية.
الموافق: 29 ربيع الأول / 1428 هجرية.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

طلب ترخيص شركة تأجير تمويلي

رقم الطلب:		التاريخ:	
نوع الطلب:		تجديد <input type="checkbox"/>	
جديد <input type="checkbox"/>			
معلومات عامة			
اسم الشركة باللغة العربية:		جنسيتها:	
اسم الشركة باللغة الإنجليزية:		نوع الشركة:	
عنوانها:		رقم السجل التجاري:	
تلفون رقم:		مكان الإصدار:	
فاكس رقم:		تاريخ إصداره:	
ص.ب:			
أعضاء مجلس الإدارة			
الاسم	المؤهل العلمي	رقم الهوية	
المديرون والمفوضون بالتوقيع			
الاسم	المؤهل العلمي	رقم الهوية	سنوات الخبرة

أخرى
المستشار القانوني: عنوانه و وسائل الاتصال:
المدقق القانوني: عنوانه و وسائل الاتصال:

<p style="text-align: right;">إقرار من مقدم الطلب:</p> <p>أنا الموقع أدناه أقر بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية الواردة والمرفقة بنموذج طلب الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأجير التمويلي، صحيحة ومنسجمة مع القوانين ذات العلاقة والتشريعات الثانوية المتممة لها والسارية في فلسطين، وعليه أوقع:</p> <p>اسم مقدم الطلب:</p> <p>عنوان مقدم الطلب</p> <p>الوظيفة:</p> <p>توقيع مقدم الطلب.....</p> <p>ختم الشركة:</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p style="text-align: right;"><u>المستندات المرفقة</u></p> <p>نسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل.</p> <p>البيانات المالية المدققة للسنوات الثلاث السابقة (إلا إذا كانت الشركة حديثة التأسيس).</p> <p style="text-align: right;">أخرى</p>

تابع-نموذج رقم (1) طلب ترخيص شركة تأجير التمويل

لاستعمال الإدارة
توصية / موافقة مدير عام الإدارة
توصية / موافقة مدير عام الهيئة
موافقة مجلس الإدارة

للاستعمال الرسمي:

تم استيفاء الرسوم كما يلي :

المبلغ :

رقم الوصل :

التاريخ:

التوقيع: